

<ul style="list-style-type: none"> <li>• مخطط شبكة صرف المياه ؛</li> <li>• موضع المنشآت الخاصة ؛</li> <li>• شبكة الاتصالات اللازمة لوصول المجموعة السكنية بالشبكة العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية العامة ؛</li> <li>• وصل كل وحدة من وحدات المجموعة السكنية بمختلف الشبكات الداخلية للمجموعة السكنية.</li> </ul> <p>- المقاطع الطولية لقوارع الطرق ومصارف المياه وقنوات الماء (قطع جميع القنوات مع إثبات صحة الحسابات) .</p> <p>و يجب أن تتجز المقاطع المذكورة على أساس مقاييس نيس قراءة وفهم الرسوم بطريقة جيدة سواء فيما يخص الارتفاع أو الطول؛</p> <p>- المقاطع العمودية النموذجية للطرق بمجموع حيزها والأجزاء البارزة منها في حالة وجود مردوم أو حفير هام (منحدر) مع بيان ما يلي بوجه خاص :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• عرض قارعة الطريق وإبعاد الجوانب والمنحدرات.</li> <li>• مواضع مختلف القنوات تحت أرضية .</li> </ul> <p>- رسم المنشآت بمقاييس لا يقل عن 1/50 في حالة وجودها.</p> <p>- التصاميم التقنية المعدة من طرف المهندسين المختصين والمتعلقة بهيكل واستقرار المبني ومتانتها وفقا للضوابط المعتمدة بها ؛</p> <p>- نسخ من وصل الأداء على الخدمات المؤدي عنها ؛</p> <p>- جادة تعريف في نظيرين تحمل توقيعا مصححا لصاحب الشأن .</p>	<h3 style="text-align: center;">عدد الوثائق الازمة .</h3> <p>تقدم الوثائق الازمة المضافة إلى ملف طلب الإذن بإحداث المجموعات السكنية المشار إليها في النقطة 1.2 و 2.2 أعلاه وفق عدد النسخ المقررة بشأن الإذن بإحداث التجزئة المشار إليها في النقطة 3.1 أعلاه، ووفق عدد النسخ المقررة بشأن رخصة البناء المشار إليها في النقطة 3.4 أسفله.</p>
<p style="text-align: right;">مصلحة إيداع الطلب</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- مكتب ضبط الشباك الوحيد لرخص التعمير (مسطرة المشاريع الكبير). من طرف المهندس المعماري واضح تصور المشروع عن طريق المنصة الرقمية (<a href="http://www.rokhas.ma">www.rokhas.ma</a>) .</li> </ul>	<p>- الشباك الوحيد لرخص التعمير بالجماعة.</p> <p>- اللجنة التقنية المكلفة بدراسة طلبات رخص البناء.</p> <p>- تتكون لجنة الدراسة من الأعضاء الدائمين الذين يمثلون كل من:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>✓ الجماعة</li> <li>✓ العمالية أو الإقليم</li> <li>✓ الوكالة الحضرية</li> </ul> <p>- ينضاف إليهم ممثلو المصالح المختصة في مجال الربط بشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية و كل مصلحة خارجية ذات أهمية في ابداء رأيها المتعلق بالمشروع، كل حسب اختصاصه.</p> <p>- يجوز لرئيس مجلس الجماعة أن يستدعي، على سبيل الاستشارة، كل شخص بري فائدة في الاسترشاد برأيه داخل لجن الدراسة.</p> <p>- المهندس المعماري المكلف بإنجاز المشروع.</p>
<p style="text-align: right;">المصالح الإدارية المكلفة بإنجاز المسطرة</p>	<p>- خمسة عشر يوما مفتوحة تحتسب من تاريخ تسلم الملف من طرف الجماعة المعنية، بالإضافة إلى خمسة أيام مفتوحة لتسليم الرخصة مع مراعاة تمديد هذا الأجل في حالة التعديل.</p>
<p style="text-align: right;">المدة الزمنية لإنجاز المسطرة</p>	<p>- 20 درهم للمتر المربع حسب الفصل 2 من القرار الجبائي رقم 12/2019 بتاريخ 22 يناير 2019 المتعلق بتحديد وبنسبة وأسعار الرسوم و الحقوق و الواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة بني ملال.</p>
<p style="text-align: right;">رسوم المسطرة</p>	<p>- يسلم الإذن بإحداث مجموعة سكنية من طرف المهندس المعماري المكلف بإنجاز المشروع عن طريق المنصة الرقمية (<a href="http://www.rokhas.ma">www.rokhas.ma</a>) .</p>
<p style="text-align: right;">المصلحة المختصة بتقديم الخدمة المطلوبة</p>	

## 1. موضوع المسطرة:

تناول المسطرة الإجراءات الأساسية لمنح الإذن بإحداث مجموعة سكنية ، المتواجدة خارج التجمعات القروية المتوفرة على تصميم تنمية مصدق عليه وذلك طبق الشروط والمساطر المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

## 2. قواعد التدبير

حسب مقتضيات القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات، تعتبر رخصة البناء في التجزئات العقارية إلزامية في مجموع التراب الوطني، باستثناء التجمعات القروية المزودة بتصميم تنمية مصدق عليه بموجب الظهير الشريف بتاريخ 25 يونيو 1960 بشأن توسيع نطاق العمارت القروية.

لا يسلم الإذن بإحداث المجموعة السكنية إلا إذا كانت تتوافق فيها الشروط المقررة في النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل، و خاصة تصاميم التهيئة و التنطيق و بعد الحصول على الأذون و الآراء المقررة في التشريع الجاري به العمل.<sup>18</sup>

يسلم الإذن بإحداث المجموعة السكنية عامل العمالة أو الأقاليم، إذا كان المشروع يوجد فوق تراب جماعتين أو عدة جماعات تابعة لنفس العمالة أو الإقليم، وذلك بتنسيق مع رؤساء الجماعات المعنية أو من طرف الوالي، إذا كان المشروع يوجد فوق تراب جماعات تابعة لعدة عمالات أو أقاليم .

تم دراسة الملفات المودعة لدى مكتب الضبط بالشباك الوحيد لرخص التعمير على مرحلتين:

مرحلة الإيداع : يودع ملف طلب الإذن بإحداث المجموعة السكنية بمكتب الضبط بالشباك الوحيد لرخص التعمير من طرف صاحب الشأن أو المهندس واضح تصور المشروع أو كل شخص تم انتدابه لهذا الغرض ؛ بعد التأكيد والتحقق من تضمن الملف لكامل الوثائق الأساسية المنصوص عليها يسلم لصاحب الشأن وصل إيداع مرمق ومؤرخ يتضمن وصل الإيداع تاريخ انعقاد لجنة الدراسة .

مرحلة الدراسة : يباشرها مكتب التتبع للرخص والتصاميم للشباك الوحيد (المشاريع الكبرى) و ينتج عنها القرارات التالية :

• الموافقة بدون تحفظ : في هذه الحالة يضع ممثل الوكالة الحضرية عبارة الرأي الموافق و يسلم الملف لممثل الجماعة التي تسلم الرخصة المطلوبة بعد أن تضع عليه عبارة غير قابل للتغيير على وثائق الملف.

• الموافقة بشروط : يمكن للجنة الدراسة أن تمنح موافقتها على المشروع مصحوبا بتحفظ أو عدة تحفظات ، والتي تتكلف الإدارة الجماعية أو الوكالة الحضرية بالتحقق منأخذها بعين الاعتبار، أثناء إنجاز الأشغال أو عند معاينتها أو عند تسليمها.

يجب تدوين التحفظات المبداة على الوثائق المعنية وكذا في قرار الترخيص.  
في هذه الحالة كذلك تتكلف الجماعة يؤشر على الملف و تتكلف مصالح الجماعة بتسلیم الإذن

<sup>18</sup> المادة 6 من القانون رقم 25.90

- رفض المشروع : في هذه الحالة تتكلف وحدات الشباك الوحيدة بتبلغ قرار الرفض بمنح الترخيص و يجب تعليق قرار الرفض حسب ملاحظات اللجنة.
- يمكن لصاحب الشأن التنازل عن المشروع بشكل نهائي أو تقديم طلب جديد حسب الشكليات المطلوبة مع ذكر مراجع الملف أو الملفات التي سبق تقديمها.
- يجوز لرئيس مجلس الجماعة أن يستدعي على سبيل الاستشارة كل شخص يرى فائدة في الاسترشاد برأيه داخل لجان الدراسة.

 تعتبر الاستعانة بمهندس مساح طبوغرافي إلزامية لوضع الرسم الطبوغرافي الذي يقوم المهندس المعماري على أساسه بتصور مشروع التجزئة من الوجهة المعمارية

 تعتبر الاستعانة بمهندس مختص إلزامية لوضع و إمضاء المستندات الفنية و التصميم و الدراسات المتعلقة بإنجاز الطرق ووسائل لصرف الصحي و شبكات الماء و الكهرباء .

### 3. الأداء المتوقع

احترام الآجال المحددة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل من أجل تسلیم الإذن.

يسلم الإذن بإقامة مجموعة سكنية بعد الدراسة و المعاينة شريطة أن يكون العقار المراد تجزئته محفظاً أو في طور التحفيظ على أن يكون أجل إيداع التعرضات من طرف المعينين بالأمر قد انقضى دون أن يتم تقديم أي تعرّض على ذلك.

### 4. تعاريف:

**المجموعة السكنية :** يطلق لفظ "مجموعة سكنية" على المباني الفردية أو الجماعية المعدة للسكن التي يتم تشييدها بشكل متزامن أو متالي فوق بقعة أرضية واحدة أو عدة بقع أرضية من طرف مالك أو مالك البقعة أو البقع لمقامة عليها المبني<sup>19</sup>

**المشاريع الكبرى :** يراد بها المشاريع المزمع إنجازها من طرف الإدارات أو الجماعات أو المؤسسات والمقاولات العمومية أو لحسابها، سواء كانت مشاريع تهدف إلى تمكينها من القيام بنشاطها الأساسي أو مشاريع ذات طابع ثانوي بالمقارنة مع هذا النشاط.

<sup>19</sup> المادة 56 من القانون رقم 25.90

## 5. السرد الوصفي للمسطرة

تاریخ الإصدار: 01 ابریل 2020  
المتدخلون

المسطرة: الإذن بإحداث مجموعه سكنية "المسطرة المشاريع الكبرى "									
الإصدار: 1:1									
المرحلة	وصف المهام								
	المدخلات	الأجل	المغربات	المغاربات	المغاربات	المغاربات	المغاربات	المغاربات	المغاربات
1	يرجع ملف طلب الإذن بإحداثات مجموعة سكنية من طرف مكتب الدراسات rokhas المهندس بإعتماد الوثائق المتضمنة الملف قصد إيداعه بالشباك الوحيد للتعديل عن طريق المنصة الرقمية rokhas.ma.	ملف	إنشاء البرمجة	ملف مترجم	*	*	*	*	*
الشباك الوحيد للرخص التعديل	مكتب التخطيط المكانة برئاسة الطلبات	مكتب أداء الرسموم	مكتب أداء الرسموم	ممثل الوكالة الحضرية	ممثل العمالة الحضرية	ممثل الجماعة	ممثل الجمعية	مكتب الضبط الشباك الوحيد	مكتب الضبط الشباك الوحيد
	مكتب التجزئات و(المهندس (البلدي)	رئيس الجماعة							



تاریخ الاصدار: 01 ابریل 2020 | الاصدار: 1

المسطر فـ: الإذن بـأحداث مجموعـة سكنـية "المـسطـر المـشارـيـ الكبيرـ"

المنفذون	وصف المهمـاـت									
	المرحلة	المدخلـات	المـغـرـجـات	الـاجـل	طـبـيـعـةـ المسـؤـولـيـةـ (*)	مـكـتبـ الـدـرـاسـاتـ rokhas	مـكـتبـ الصـبـطـ الشـبـاكـ الـوـجـدـ	مـكـتبـ تـشـيـعـ الرـضـنـ وـدـرـاسـةـ الـطـبـلـاتـ	الـمـكـافـةـ بـدرـاسـةـ الـطـبـلـاتـ	الـجـمـاعـةـ
رئيسـ الجـمـاعـةـ	مـكـتبـ التـجـزـياتـ وـ(ـالـهـنـدـسـ الـبـلـدـيـ)	مـكـتبـ أدـاءـ الرـسـومـ	أـعـضـاءـ آخـرـونـ حـسـبـ المـشـرـوعـ	مـمـثـلـ الوـكـالـةـ الحـضـرـيـةـ	مـمـثـلـ العـمـالـةـ	مـمـثـلـ الجـمـاعـةـ	مـمـثـلـ الـوـجـدـ	مـكـتبـ الصـبـطـ الشـبـاكـ الـوـجـدـ	مـكـتبـ تـشـيـعـ الرـضـنـ وـدـرـاسـةـ الـطـبـلـاتـ	الـجـمـاعـةـ
الـشـبـاكـ الـوـجـدـ لـرـحـصـ التـعـدـيـرـ	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*

5

في حالة حصول الملف على موافقة اللجنة؛ يرسل إخبار عبر المنصة الرقمية rokhas.ma يغرس الملف إلى المهندس المعماري، من أجل إتمام الملف بالوثائق التقنية التكميلية؛ ثم بإحالته على مكتب التجزئات.

6

محضر + ملف تقني

بعد الإحالـةـ مـلـفـ تقـنـيـ مـنـكـاـنـاـلـ

الـتـنـفـيـذـ وـالـدـرـاقـةـ مـلـفـ تقـنـيـ


المستندون ببيانات مجموعه سكنية "المطرقة المشاريع الكبرى"		الإصدار: ١		تاريخ الإصدار: ٠١ ابريل ٢٠٢٠							
الجنة التقنية		المكافأة بدراسة الطلبات		طبيعة المسؤولية (*)		المدخلات		الأجل		المخرجات	
مكتب التوزيع و(المهندس البليدي)	مكتب أداء الرسم	مكتب أداء الرسم	ممثل الوكالة الحصرية	ممثل الوكالة	ممثل الجماعة	ممثل العماله	ممثل المجموعة	مكتب الضبط للمشبك الواحد	مكتب الضبط للمشبك الواحد	فروتير بالكلاء	أداء واستخلاص جميع الرسوم و الوثبات الجماعية المستحقة.
رئيس الجماعة	مكتب التوزيع و(المهندس البليدي)	آخرون حسب المشروع	حسب المشروع	حسب المشروع	حسب المشروع	حسب المشروع	حسب المشروع	مكتب تقييم الطلب	مكتب تقييم الطلب	الإجمالي القريبة عن الأشغال التي ينطلبها التجهيز المتعلق بالمجموعة السكنية.	الإقرارات الخاصة بالرسم المفترض على عمليات تنزئة الأرضي،
مكتب التوزيع و(المهندس البليدي)	مكتب أداء الرسم	آخرون حسب المشروع	حسب المشروع	حسب المشروع	حسب المشروع	حسب المشروع	حسب المشروع	مكتب المفروض على عمليات تنزئة الأرضي	وصول أداء الرسم المفترض على عمليات تنزئة الأرضي	الاستلام عند شهادة حساب	تحقق من معطيات المساحات وكافة المعطيات الشهادة التي تحدد فيها المساحات المستغلاة و المبنية وكافة المعطيات من طرف المهندس تصوّر المشروع.
*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	التحقق من معطيات المساحات وكافة المعطيات الشهادة التي تحدد فيها المساحات المستغلاة و المبنية وكافة المعطيات من طرف المهندس تصوّر المشروع.

(طبيعة المسؤولية\*) من أجل: الإخبار - التنفيذ - المراقبة - المصادقة - التأشير - التوقيع

تاریخ الإصدار: 01 ابریل 2020  
المتدخلون

المسطرة المقترنة ببيان مجموعات سكنية "المسطرة المشاريع الكبرى"									
الإصدار: 1									
وصف المهمة									
المرحلة	الجدول	المدخلات	الأجل	المغربات	طبيعة المسؤولية (*)	مكتب الدراسات rokhas	مكتب الضبط الشبلي الموجي	مكتب تنفيذ الرخص ودراسة الطلبات	الجمعية الممثلة الوكالة الحضرية
8	إعداد الإنذن بإحداث مجموعة سكنية للطلبات ذات الرأي المطابق والإحالة على رئيس المجلس الجماعي قصد التوقيع	مشروع فرار	03 يوم	إنذن بإحداث مجموعة سكنية	تنفيذ و التوقيع	رخصة بناء + تصميم	رخصة المراقبة و التوقيع	رخصة بناء + تصميم	ممثل الوكالة العمالية
9	إعداد رخصة البناء للطلبات ذات الرأي المطابق ومرافقتها ثم تقديمها إلى رئيس الجماعة قصد التوقيع.	مشروع (رخصة بناء + تصميم) مرضي	01 يوم	إنذن	تنفيذ	إنذن + مسلمين	بعد التوقيع	إذن وإنذن	رئيس الجماعة
	تجهيزه بشخصة من رخصة البناء والإذن بإحداث مجموعة سكنية إلى المهندس المعماري مباشرةً بعد توقيعها عبر المنصة الرقمية.								رئيس الجماعة و المهندس المعماري

## 6. الرسم البياني



## 7. نقط المراقبة

المتدخلون	مهام المراقبة
مكتب الضبط للشباك الوحيد	- التأكيد والتحقق من تضمن الملف ل الكامل الوثائق الأساسية المنصوص عليها مع تسليم صاحب الطلب وصل إيداع مرقم ومؤرخ.
الشباك الوحيد - مكتب تتبع الرخص و دراسة الطلبات	- القيام بالدراسة والتتأكد من ملائمة الملفات للمقتضيات الجاري بها العمل لوثائق التعمير المعتمدة وللنوصوص القانونية والتشريعية للشباك الوحيد - تحرير محضر يتضمن الآراء الفردية وفق نموذج موحد.
اللجنة التقنية	- القيام بالدراسة والتتأكد من ملائمة الملفات للمقتضيات الجاري بها العمل لوثائق التعمير المعتمدة وللنوصوص القانونية والتشريعية للشباك الوحيد - دراسة ملف طلب الرخصة وإبداء الرأي. - تحرير محضر اللجنة.
مكتب أداء الرسوم <a href="http://www.rokhas.ma">www.rokhas.ma</a>	- استخلاص الرسوم الجماعية المتعلقة بالرسم المفروض على عمليات البناء. - استخلاص الرسوم الجماعية المتعلقة بالرسم المفروض على عمليات تجزئة الأراضي. - التتحقق من مضمون شهادة المساحات المبنية و كافة المعطيات الضرورية المنجزة من طرف المهندس المعماري.
مكتب التجزئات	- التتحقق و التتأكد من مطابقة وثائق الملف التقني؛ - إعداد الإذن بإحداث مجموعة سكنية؛
المهندس البلدي	- مراقبة مضمون الملف التقني التكميلي ؛ - التأشير على الملف التقني.
رئيس المجلس الجماعي	- التوقيع على الإذن بإحداث مجموعة سكنية ؛ - التوقيع على رخصة البناء.

## 8. النماذج :

- نموذج طلب الإذن بإحداث مجموعات سكنية
- وصل إيداع طلب الإذن بإحداث مجموعات سكنية
- نموذج قرار بمثابة الإذن بإحداث تجزئة عقارية أو مجموعة سكنية
- نموذج محضر أشغال لجنة الدراسة

## نموذج طلب الإذن بإحداث مجموعات سكنية

..... في .....

إلى السيد رئيس مجلس جماعة.....

الموضوع: طلب الإذن بإحداث مجموعة سكنية

المرفقات: الوثائق المكونة للملف

طبيعة الرخصة

مشروع تجديدي  مشروع تعديلي

### بيانات حول المشروع

صاحب المشروع : الاسم الكامل أو الاسم التجاري للشركة.....

بصفته: مالك، مكتري، مسير الشركة.....

ر. ب. و / السجل التجاري : .....

عنوان: .....

هاتف/فاكس / بريد إلكتروني: .....

مكونات المشروع: .....

الموقع الجغرافي: .....

المراجع العقارية: .....

المساحة: .....

المهندس واضح تصوّر المشروع : الاسم الكامل أو الاسم التجاري للشركة

### وثائق مكونة للملف

تملاً الخانة من طرف مكتب الضبط	عدد النسخ	نوع الوثائق
<input type="checkbox"/>		.1
<input type="checkbox"/>		.2
<input type="checkbox"/>		.3
<input type="checkbox"/>		.4
<input type="checkbox"/>		.5
<input type="checkbox"/>		
<input type="checkbox"/>		
<input type="checkbox"/>		
		.14

توقيع صاحب الشأن	خاص بمكتب الضبط
	التاريخ: ..... رقم الملف: ..... تاريخ اجتماع لجنة الدراسة: .....

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
.....  
ولاية جهة .....  
.....  
عمالة أو إقليم .....  
.....  
جماعة .....

### وصل إيداع طلب الإذن بإحداث مجموعات سكنية

معلومات عن المشروع	خاص بمكتب الضبط
صاحب الشأن :	تاريخ الإيداع :
مكونات المشروع :	رقم الملف <sup>(1)</sup> :
المراجع العقارية :	تاريخ اجتماع لجنة الدراسة :

<sup>(1)</sup>: يمكن استعمال رقم الملف لتتبع مسار دراسته عبر الموقع الإلكتروني المخصص لهذا الغرض (تحديد عنوان الموقع)

المملكة المغربية .....  
 وزارة الداخلية .....  
 ..... ولاية جهة .....  
 ..... عمالة أو إقليم .....  
 ..... جماعة .....

### قرار

..... عدد ..... بتاريخ .....  
 بمثابة الإذن بإحداث تجزئة عقارية أو مجموعة سكنية

- إن رئيس مجلس جماعة .....  
بناء على القانون التنظيمي رقم 113 . 14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 المؤرخ في 20 من رمضان 1436 (7 يونيو 2015) ،
- بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتميمه ،
- بناء على القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتميمه ،
- وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12 . 90 المتعلّق بالتعمير ،
- وعلى المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25 .
- المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات ،
- وعلى المرسوم رقم 2.18.577 بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها ،
- واستناداً على محضر أشغال لجنة الدراسة المجتمعة بتاريخ : .....  
..... وعلى القرار الجبائي رقم ..... بتاريخ : .....  
..... وبناء على الطلب الذي تقدم به السيد (ة) : .....  
..... والمسجل بمكتب ضبط الجماعة أو مكتب ضبط الشباك الوحدي لرخص التعمير تحت عدد ..... بتاريخ .....  
..... والرامي إلى إحداث ..... فوق العقار ذي المراجع التالية : .....  
..... يقرر ما يلي :

الفصل الأول : يرخص للسيد (ة) : .....  
حسب طلبه (ها) والشروط المنصوص عليها في النصوص المذكورة أعلاه.

ب : .....  
بالعقار الواقع ب : .....  
وذلك وفق المقتضيات الخاصة الواردة بعده .

الفصل الثاني : يجب على صاحب الإذن أن يعين مهندساً معمارياً أو مهندساً مختصاً أو مهندساً مساحاً طبوغرافياً بصفته منسقاً، مهمة السهر على إنجاز الأشغال على أفضل وجه وأن يوافي المصالح الجماعية المختصة بالبيانات الخاصة به قبل الشروع في الأشغال .

الفصل الثالث : يجب على صاحب المشروع أن يقوم فور الحصول على الإذن في إحداث أو المجموعة السكنية بإيداع نسخة من الملف محل الإذن لدى مصالح المحافظة على الأملال العقارية المختصة طبقاً للقوانين الجاري بها العمل .

الفصل الرابع : يتعين على صاحب الرخصة السهر على إيداع بمقر الجماعة 48 ساعة قبل الشروع في الأشغال. مقابل وصل مؤرخ و موقع و حامل لرقم ترتيبى ، تصريح بافتتاح الورش موقع من طرف منسق أشغال المشروع .

**الفصل الخامس :** يتعين على صاحب الإذن إيداع نسخ من قرار الترخيص وكذا التصاميم المرفقة بها الحاملة لعبارة "غير قابل للتغيير" بصفة مستمرة بمقر الورش إلى غاية الحصول على التسلم المؤقت ورخصة السكن أو شهادة المطابقة؛  
**الفصل السادس :** يجب على منسق أشغال المشروع، أن يمسك داخل الورش و طيلة مدة إنجاز الأشغال دفتر للورش وفق النموذج المحدد من طرف الإدارة المختصة.

**الفصل السابع :** يتعين على صاحب الإذن بإحداث التجزئة أو المجموعة السكنية السهر على وضع سياج للورش ذي علو مترين لضمان شروط السلامة وبمواد تتماشى مع جودة الإطار المبني وكذا تشورير الورش و إضاءاته ليلا في الحالات التي تتطلب ذلك. ولوحة عند مدخله تبين رقم الرخصة و كذا تاريخ تسليمها و عدد الطوابق و المساحة المغطاة و اسم صاحب المشروع و المهنيين المتتدخلين.

**الفصل الثامن :** يتعين على صاحب الإذن المسلم السهر على نظافة مكان الورش، موضوع الترخيص، وكذا الفضاءات العمومية المحيطة به إلى حين الحصول على التسلم المؤقت ورخصة السكن أو شهادة المطابقة.

**الفصل التاسع :** يجب على صاحب الشأن أن يصرح لدى الجماعة، بإغلاق الورش وانتهاء أشغال التجهيز مقابل وصل مؤخر و موقع و حامل لرقم ترتيبه، يشهد فيه منسق أشغال المشروع أن الأشغال قد تم إنجازها وفق التصاميم المرخصة. وتكون هذه الأشغال بعد انتهائها محل تسلم مؤقت وتسلم نهائي وفقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛ وفي حالة المجموعات السكنية، يتعين علاوة على ما سبق ذكره إيداع طلب بمثابة انتهاء أشغال البناء موجه للجماعة المعنية قصد الحصول على رخصة السكن وشهادة المطابقة. ولا يجوز في كلتا الحالتين استعمال واستغلال البناء المنجزة دون الحصول على رخصة السكن وشهادة المطابقة.

**الفصل العاشر :** لا يجوز لصاحب التجزئة أو المجموعة السكنية بيع أو إيجار بقع من التجزئة ما لم تكن محل تسلم مؤقت للأشغال مسلم وفقاً لما هو وارد بالقوانين الجاري بها العمل. وعلاوة على ما سبق ذكره وفي حالة المجموعات السكنية يتعين قبل مباشرة عملية بيع أو إيجار الوحدات السكنية الحصول على رخصة السكن وشهادة المطابقة.

**الفصل الحادي عشر :** يمنع القيام بأشغال الرابط الخارجي للتجزئة أو المجموعة السكنية موضوع الإذن المسلم، بمختلف الشبكات دون الحصول على الأذون الالزمة من الجهات المكلفة بتبييرها وتسبييرها.

**الفصل الثاني عشر :** يمنع استغلال الملك العام دون الحصول على ترخيص مسبق ودون أداء الرسوم والإتاوات المحددة بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

**الفصل الثالث عشر :** يسقط الإذن في القيام في ..... إذا انقضت ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ تسليمه، دون الانتهاء من إنجاز أشغال التجهيز المنصوص عليها قانوناً والمتضمنة في دفتر التحملات المرفق بالإذن المسلم للقيام بالمشروع.

**الفصل الرابع عشر :** كل تعديل للمشروع المصدق عليه، موضوع الإذن المسلم، يتعين أن يتم إيداع طلب جديد بشأنه تتم دراسته والترخيص له وفقاً للمساطر المعمول بها.

**الفصل الخامس عشر :** يجب على صاحب الإذن أن يؤدي لفائدة الجماعة مبلغ الرسوم المنصوص عليه في البيان الملحق بهذا القرار.

**الفصل السادس عشر :** يتعين على صاحب الإذن المسلم السهر على احترام القرار الجماعي عدد 22/2019 المتخذ بتاريخ 22 يناير 2019 و المتعلق بتحديد نسب وأسعار الرسوم و الحقوق و الواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعةبني ملال .

**الفصل السابع عشر:** تبقى حقوق الإدارة و الأغيار محفوظة.

.....  
وحرر في : .....  
رئيس المجلس الجماعي

ROYAUME DU MAROC  
MINISTÈRE DE L'INTÉRIEUR  
PROVINCE DE BENI MELLAL  
COMMUNE DE BENI MELLAL



DÉCISION N° GUCBML-0 / EN DATE DU / /  
**PORTANT AUTORISATION DE CREATION D'UN LOTISSEMENT OU D'UN GROUPE  
D'HABITATIONS**

**Le président du Conseil Communal De Beni Mellal**

- Considérant la loi n° 78-00 portant charte communale, promulguée par le dahir n° 1-02-297 du 25 rejab 1423 (03 octobre 2002) tel qu'elle a été modifiée et complétée;
- Considérant la loi n° 25-90 relative aux lotissements, groupes d'habitations et morcellements promulguée par dahir n° 1-92-7 du 15 hija 1412 (17 juin 1992);
- Considérant le décret n° 2-92-833 du 25 rebia II 1414 (12 octobre 1993) pris pour l'application de la loi n° 25-90 relative aux lotissements, groupes d'habitations et morcellements;
- Considérant la loi n° 12-90 relative à l'urbanisme promulguée par dahir n° 1-92-31 du 15 hija 1412 (17 juin 1992);
- Considérant le décret n° 2-92-832 du 27 rebia II 1414 (14 octobre 1993) pris pour l'application de la loi n° 12-90 relative à l'urbanisme;
- Considérant le décret n° 2-13-424 du 13 rejab 1434 (24 mai 2013) approuvant le règlement général de construction fixant la forme et les conditions de délivrance des autorisations et des pièces exigibles en application de la législation relative à l'urbanisme et aux lotissements, groupes d'habitations et morcellements et les textes pris pour son application ;
- Suite au procès verbal de la commission d'Instruction des dossiers de demandes d'autorisation réunie le / /
- Suite à l'arrêté communal fixant les droits et taxes n° 12/2019.
- Et suite à la demande de enregistrée au niveau du bureau d'ordre communal ou au niveau du bureau d'ordre du guichet unique des autorisations d'urbanisme sous n° **LOT-PBML-CBML-** / en date du 20/11/2019 pour la réalisation de **LOTISSEMENT** sur le terrain objet des références foncières T / 10;

**Il a été décidé ce qui suit**

**Article premier:** est autorisé suite à sa demande et conformément aux dispositions prévues par les textes et la réglementation sus-indiqués. De **LOTISSEMENT** sur le terrain situé à **BENI MELLAL** et ce, conformément aux dispositions spécifiques ci-après.

**Article deux:** Le pétitionnaire est tenu de s'acquitter du paiement du montant indiqué sur le quitus annexé à la présente décision au profit de la commune. Le montant de la Taxe est de **0.0 DHS**

**Article trois:** Le maître d'ouvrage doit déposer dès l'obtention de création d'un **lotissement**, une copie du dossier objet de ladite autorisation de conservation foncière du ressort.

**Article quatre :** Le pétitionnaire doit faire appel soit à un architecte ou à un ingénieur spécialisé ou à un ingénieur géomètre topographe comme coordonateur chargé de veiller à la bonne réalisation des travaux. A cet effet, il doit notifier aux services compétents de la commune les renseignements afférentes au coordonateur avant le démarrage des travaux.

**Article cinq:** La date et le numéro de l'autorisation délivrée, l'objet du projet, le maître d'œuvre et les professionnels en charge du suivi du projet doivent être inscrits en caractères lisibles sur un panneau placé sur le chantier de manière apparente et permanente jusqu'à l'établissement du procès-verbal de la réception provisoire des travaux d'équipement prévus par la législation en vigueur.

**Article six:** L'autorisation de création d'un **lotissement** est réputée caduque à l'expiration d'un délai de trois ans qui courront à partir de la date de la délivrance de l'autorisation si les travaux d'équipement prévus par la législation et la réglementation en vigueur et par le cahier des charges annexé à la décision portant autorisation de lotir ou de créer un groupe d'habitations ne sont pas réalisés.

**Article sept:** Le pétitionnaire doit déclarer l'achèvement des travaux d'équipement prévus par les plans et cahiers des charges annexés à la décision d'autorisation. Les travaux ainsi achevés feront l'objet d'une réception provisoire ou définitive conformément aux lois et règlements en vigueur. Outre les dispositions précitées et dans le cas d'un groupe d'habitations, le pétitionnaire est tenu d'adresser à la commune une demande portant déclaration d'achèvement des travaux en vue de l'obtention du permis d'habiter ou du certificat de conformité. Et dans les deux cas, il est strictement interdit d'exploiter les immeubles réalisés préalablement à l'obtention du permis d'habiter ou du certificat de conformité.

**Article huit:** Le maître d'ouvrage ne peut procéder aux opérations de vente ou de location qu'après réception provisoire des travaux d'équipement conformément à la législation et la réglementation en vigueur. Outre les dispositions qui précèdent, et dans le cas de la création d'un groupe d'habitations, aucune vente ou location d'immeuble ne peut être opérée avant l'obtention préalable du permis d'habiter ou du certificat de conformité.

**Article neuf:** Il est strictement interdit d'exploiter le domaine public sans autorisation préalable et sans acquittement des taxes et redevances prévues conformément aux lois et règlements en vigueur.

**Article dix:** Il est strictement interdit de procéder au raccordement hors site du lotissement ou du groupe d'habitations objet de l'autorisation aux différents réseaux sans autorisations des services en charge de leur exploitation et de leur gestion.

**Article onze:** Le pétitionnaire doit déposer, de manière permanente et jusqu'à l'obtention du permis d'habiter ou du certificat de conformité, au niveau du chantier, des copies de la décision portant autorisation et les plans y annexés portant la mention «ne varietur», et ce, en vue de permettre aux agents assermentés chargés du contrôle d'exercer leurs missions et de s'assurer de la conformité des travaux réalisés avec les plans autorisés.

**Article douze:** Toute modification du projet autorisé objet de la décision portant autorisation de lotir ou de créer un groupe d'habitations doit faire l'objet d'un dépôt d'une nouvelle demande d'autorisation conformément aux procédures en vigueur.

**Article treize:** Le pétitionnaire est tenu de veiller à la propreté du chantier objet de l'autorisation et de ses abords jusqu'à l'obtention du permis d'habiter ou du certificat de conformité.

**Article quatorze:** Le pétitionnaire est tenu de prévoir au niveau du chantier une clôture de 2m de hauteur en matériaux de qualité respectant les conditions de sécurité et de prévoir la signalétique et l'éclairage nocturne adéquat.

**Article Quinze:** Le pétitionnaire est tenu de veiller au respect de l'arrêté municipal permanent du 2 janvier 1952.

**Article seize:** Les droits de l'administration et des tiers sont et demeurent préservés.

Fait à Beni Mellal, Le / /

**Le président de la commune**

Lu et approuvé  
signé par  
à CU Beni Mellal  
Le.../.

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية .....  
ولاية جهة .....  
عملة إقليم .....  
جماعة .....

الشبك الوحد لرخص التعمير أو اللجنة الإقليمية للتعمير  
محضر اجتماع لجنة الدراسة  
 المنعقدة بتاريخ .....

**التعريف بالمشروع :**

.....	.....	العالة أو الإقليم
.....	.....	الجماعة الحضرية
.....	.....	صاحب الشأن
.....	.....	موضوع المشروع
.....	.....	مكان المشروع
.....	.....	تاريخ إيداع المشروع
.....	.....	ملف رقم
.....	.....	المراجع العقارية
.....	.....	المهندس واضع تصور المشروع
.....	.....	نوعية وثيقة التعمير
.....	.....	تقديم إنجاز وثيقة التعمير
.....	.....	التخصصات التعميرية
.....	.....	المراحل السابقة

**أراء أعضاء لجنة الدراسة :**

مصالح العالة أو الإقليم	
الأسماء و التوقيعات	الملحوظات المبددة
	..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... .....
التاريخ : .....	..... .....

**الوكالة الحضرية**

الأسماء و التوقيعات	الملاحظات المبدأة
	..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... .....
<b>التاريخ :</b>	..... .....

**الجامعة**

الأسماء و التوقيعات	الملاحظات المبدأة
	..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... .....
<b>التاريخ :</b>	..... .....

**المصالح المكلفة بالربط بشبكة الاتصالات**

الأسماء و التوقيعات	الملاحظات المبدأة
	..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... .....
<b>التاريخ :</b>	..... .....

**المصالح المكلفة بتدبير شبكات الماء والتطهير السائل**

الأسماء و التوقيعات	الملحوظات المبدأة
	..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... .....
التاريخ :	..... .....

**المصالح المكلفة بتدبير شبكة الكهرباء**

الأسماء و التوقيعات	الملحوظات المبدأة
	..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... .....
التاريخ :	..... .....

**مصالح المحافظة على الأموال العقارية**

الأسماء و التوقيعات	الملحوظات المبدأة
	..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... .....
التاريخ :	..... .....

**أعضاء آخرون (حسب خصوصية الملف)**

الأسماء و التوقيعات	الملحوظات المبدأة
	..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... .....
التاريخ :	..... .....

**أعضاء آخرون (حسب خصوصية الملف)**

الأسماء و التوقيعات	الملحوظات المبدأة
	..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... .....
التاريخ :	..... .....

**أعضاء آخرون (حسب خصوصية الملف)**

الأسماء و التوقيعات	الملحوظات المبدأة
	..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... .....
التاريخ :	..... .....

# الإذن بتقسيم العقارات

## توضيف المسطرة

الإذن بتقسيم العقارات	اسم المسطرة
<p>- ظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات . (<a href="#">المادة 101</a>)</p> <p>- ظهير شريف رقم 1.92.7 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات. كما تم تغييره و تتميمه. (<a href="#">المواد من 58 إلى 62</a>)</p> <p>- ظهير شريف 1.07.195 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. كما تم تغييره و تتميمه؛</p> <p>- مرسوم رقم 2.92.833 صادر في 25 من ربى الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات. كما تم تغييره و تتميمه. (<a href="#">المواد 20 , 21 , 22</a>)</p> <p>- مرسوم رقم 2.13.424 صادر في 13 رجب 1434 (24 مايو 2013) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل و شروط تسليم الرخص و الوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير و التجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات و النصوص الصادرة لتطبيقها.</p> <p>- مرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل و شروط تسليم الرخص و الوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير و التجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات و النصوص الصادرة لتطبيقه ؛</p> <p>- قرار مشترك لوزير التعمير و إعداد التراب الوطني و وزير الداخلية رقم 3213.13 صادر في 10 من محرم 1435 (14 نوفمبر 2013) بإحداث الشباك الوحيد لرخص التعمير على مستوى الجماعات التي يفوق عدد سكانها 50.000 نسمة ، و كذا المقاطعات.</p> <p>- قرار مشترك لوزيرة إعداد التراب الوطني و التعمير و الإسكان و سياسة المدينة و وزير الداخلية رقم 337.20 صادر في 25 جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020) تحدد بموجبه الوثائق الالزمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير و التجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات و النصوص الصادرة لتطبيقها ؛</p> <p>- قرار جبائي رقم 12/2019 بتاريخ 22 يناير 2019 المتعلق بتحديد و بنسب و أسعار الرسوم و الحقوق و الواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة بنى ملال؛ (<a href="#">الفصل 2</a>).</p>	<b>السند القانوني</b>
» <u>الوثائق الأساسية الالزمة عند إيداع ملف طلب الإذن بتقسيم العقارات :</u>	
<p> يجب أن يتضمن ملف طلب الإذن بتقسيم العقارات عند الإيداع الوثائق الأساسية التالية.</p> <p>- طلب يحمل توقيع صاحب الشأن أو المهندس المساح الطبوغرافي أو كل شخص تم انتدابه لهذا الغرض طبقاً للنموذج المبين في الملحق رقم 5 المحدد بموجب المرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) .</p>	<b>الوثائق المطلوبة</b>

	<ul style="list-style-type: none"> <li>- تصميم لموقع البقعة المعنية يعده مهندس مساح طبوغرافي بمقاييس 1/5000 أو 1/2000 يلحق بالشبكة الجيوديزية عند الاقتضاء، و يتضمن وجهتها و الطرق الموصولة إليها مع بيان أسمائها و معالم تمكن من تحديد موقعها ؟</li> <li>- شهادة مسلمة من طرف الوكالة الوطنية للمحافظة على الأملك العقارية و المسح العقاري و الخرائطية تبين فيها طبيعة الملك و محتواه و اسم المالك و الحقوق العينية العقارية و التكاليف العقارية التي تشمل الملك و الحصة المشاعة العائدة لكل مالك شريك عندما يتعلق الأمر بملكية مشتركة، في حالة ما إذا كان العقار محفوظا و بنسخة مشهود بمطابقتها لرسم الملكية المتعلق بالبقعة المعنية إذا كان العقار غير محفظ؛</li> <li>- تصميم مسلم من طرف الوكالة الوطنية للمحافظة على الأملك العقارية و المسح العقاري و الخرائطية تعين فيه حدود الأرض المراد تقسيمها في حالة ما إذا كان العقار محفوظ؛</li> <li>- تصميم عام يبرز المباني القائمة عند الاقتضاء ؛</li> <li>- تصميم مشروع التقسيم الصحيح بمقاييس 1/500 أو 1/1000 إذا لم يتعلق الأمر ببيع على الشياع؛</li> <li>- نسخة من العقدة المبرمة مع المهندس المساح الطبوغرافي ؛</li> <li>- شهادة هيئة المجلس الجهوي للمهندسين المساحين الطبوغرافيين.</li> <li>- بطاقة المعلومات (note de renseignement)</li> <li>- بطاقة التعريف الوطنية</li> <li>- <b>» عدد الوثائق الازمة .</b></li> <li>- تقدم الوثائق الازمة، المضافة إلى طلب ملف الإذن بتقسيم العقارات في أربع نسخ .</li> </ul>
--	--

	<ul style="list-style-type: none"> <li>- مكتب ضبط المشاريع الكبرى الشباك الوحيد لرخص التعمير .</li> </ul> <p>( من طرف المهندس المعماري واضح تصوّر المشروع عن طريق المنصة الرقمية <a href="http://www.rokhas.ma">www.rokhas.ma</a> ).</p>	<b>مصلحة إيداع الطلب</b>
	<ul style="list-style-type: none"> <li>- الشباك الوحيد لرخص التعمير بالجماعة؛</li> <li>- اللجنة التقنية المكلفة بدراسة طلبات رخص البناء؛</li> <li>- كل مصلحة خارجية ذات أهمية في إبداء رأيها المتعلق بالمشروع، كل حسب اختصاصه ؛</li> <li>- المهندس المعماري المكلف بإنجاز المشروع .</li> </ul>	<b>المصالح الإدارية المكلفة بإنجاز المسطرة</b>
	<ul style="list-style-type: none"> <li>- خمسة عشر يوما مفتوحة تحتسب من تاريخ تسلم الملف من طرف الجماعة المعنية، بالإضافة إلى خمسة أيام مفتوحة لتسليم الرخصة مع مراعاة تمديد هذا الأجل في حالة التعديل.</li> </ul>	<b>المدة الزمنية لإنجاز المسطرة</b>
	<ul style="list-style-type: none"> <li>- 20 درهم للمتر المربع حسب الفصل 2 من القرار الجبائي رقم 12/2019 بتاريخ 22 يناير 2019 المتعلق بتحديد و بنسب و أسعار الرسوم و الحقوق و الواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعةبني ملال.</li> </ul>	<b>رسوم المسطرة</b>
	<ul style="list-style-type: none"> <li>- يسلم الإذن بتقسيم العقارات من طرف المهندس المعماري المكلف بإنجاز المشروع عن طريق المنصة الرقمية <a href="http://www.rokhas.ma">www.rokhas.ma</a> .</li> </ul>	<b>المصلحة المختصة بتقديم الخدمة المطلوبة</b>

## 1. موضوع المسطرة:

تتناول المسطرة الإجراءات الأساسية للحصول على الإذن بتقسيم العقارات، وذلك طبق الشروط والمساطر المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

## 2. قواعد التدبير

نطاق التطبيق : يكون من اللازم الحصول على رخصة التقسيم بـ:

- ✓ الجماعات الحضرية.
- ✓ المراكز المحددة.
- ✓ المناطق المحيطة بالجماعات الحضرية و المراكز المحددة.
- ✓ المجموعات الحضرية.
- ✓ المناطق ذات صبغة خاصة.
- ✓ كل منطقة تشملها وثيقة من وثائق التعمير موافق عليها كمحظوظ توجيه التهيئة العمرانية أو تصميم تنمية تجمع قروي.

لا يجوز للدول و المحافظين على الأملك العقارية و مأمورى إداره التسجيل أن يحرروا أو يتلقوا أو يسجلوا أي عقد يتعلق بعملية من عمليات البيع أو القسمة المشار إليها غير مصحوبة برخصة التقسيم أو بشهادة مسلمة من قبل رئيس المجلس الجماعي تثبت أن العملية لا تدخل في نطاق تطبيق المادة 58 من القانون رقم 25.90.

لا يجب أن يتخذ رئيس المجلس الجماعي قراره بشأن طلب الإذن بالتقسيم إلا بعد استطلاع رأي الوكالة الحضرية وكذا رأي المحافظة على الأملك العقارية المختصة .

تم دراسة الملفات المودعة لدى مكتب الضبط بالشباك الوحيد لرخص التعمير على مرحلتين :

- مرحلة الإيداع : يودع ملف طلب الإذن في التقسيم من طرف صاحب الشأن أو المهندس واضع تصور المشروع أو كل شخص تم انتدابه لهذا الغرض
- بعد التأكيد والتحقق من تضمن الملف لكامل الوثائق الأساسية المنصوص عليها يسلم لصاحب الشأن وصل إيداع مرقم ومؤرخ ، يتضمن وصل الإيداع تاريخ انعقاد لجنة الدراسة
- مرحلة الدراسة : يباشرها مكتب التتبع للرخص والتصاميم للشباك الوحيد (المشاريع الكبرى) و ينتج عنها القرارات التالية

• الموافقة بدون تحفظ : في هذه الحالة يضع ممثل الوكالة الحضرية عباره الرأي الموافق و يسلم الملف لممثل الجماعة التي تسلم الرخصة المطلوبة بعد أن تضع عليه عباره غير قابل للتغيير على وثائق الملف .

• الموافقة المشروطة : يمكن للجنة الدراسة أن تمنح موافقتها على المشروع مصحوبا بتحفظ أو عدة تحفظات والتي تتكلف الإداره الجماعية أو الوكالة الحضرية بالتحقق من أخذها بعين الاعتبار أثناء إنجاز الأشغال أو عند معايتها أو عند تسليمها.

يجب تدوين التحفظات المبداة على الوثائق المعنية وكذا في قرار الترخيص؛ في هذه الحالة كذلك تتتكلف الجماعة بمؤشر على الملف و تتتكلف مصالح الجماعة بتسلیم الإذن.

• رفض المشروع : في هذه الحالة تتكلف وحدات الشباك الوحيدة بتبيّن قرار الرفض بمنح الترخيص ويجب تعليل قرار الرفض حسب ملاحظات اللجنة ؛ يمكن لصاحب الشأن التنازل عن المشروع بشكل نهائي أو تقديم طلب جديد حسب الشكليات المطلوبة مع ذكر مراجع الملف أو الملفات التي سبق تقديمها.

يجوز لرئيس مجلس الجماعة أن يستدعي على سبيل الاستشارة كل شخص يرى فائدة في الاسترشاد برأيه داخل لجان الدراسة.

### 3. الأداء المتوقع

« احترام الأجال المحددة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل من أجل تسليم الرخصة

### 4. تعاريف:

الإذن بالتقسيم : كل عملية بيع أو قسمة يكون هدفها أو يتربّع عليهما تقسيم عقار إلى بقعتين أو أكثر غير معدة لإقامة بناء عليها.

كل بيع عقار لعدة أشخاص على أن يكون شانعا بينهم إذا كان من شأن ذلك أن يحصل أحد المشترين على الأقل على نصيب شائع تكون المساحة المطابقة له دون المساحة التي يجب لا تقل عنها مساحة البقع الأرضية بمقتضى وثيقة من وثائق التعمير أو دون 2500 متر مربع إذا لم ينص على مساحة من هذا القبيل .

## 5. السرد الوصفي للمسطرة

تاریخ الإصدار: 2 ابریل 2020  
المدقون: 1

الجنة التقنية المكافأة بدراسة الطلبات		طبيعة المسؤولية (*)		ووصف المهام		المرحلة	
مكتب الرسم	مكتب الجماعة	مكتب الشفريط الشباك	مكتب الشخص ودراسة الطلبات	مكتب الدراسات rokhas	المخرجات	المدخلات	
أعضاء آخرون حسب طبيعة المشروع	ممثل العمالقة	ممثل الوكالة الحضرية	ممثل الجماعة	ممثل ممثل	أثناء البرمجة	ملف	
رسوم	رسوم	رسوم	رسوم	رسوم	التنفيذ	ملف مترجم	
أداء الرسم	أداء الجماعة	الشباك الوحيد	الشخص ودراسة الطلبات	الدراسات rokhas	*	*	
الشباك الوحيد لرخص التعمير							

بر مجة ملف طلب الإنذن بتقسيم عقار من طرف مكتب الدراسات rokhas، ثم إخبار المهندس بإعداد الوثائق المتضمنة المalfaf قصد إيداعه بالشباك الوحيد للتعمير عن طريق المنصة الرقمية rokhas.ma.

إيداع ملف طلب الإنذن بتقسيم عقار من طرف المهندس المعماري ، عن طريق مكتب الضبط الشباك الوحيد ، عبر المنصة الرقمية ([www.rokhas.ma](http://www.rokhas.ma)) .

إيداع ملف طلب الإنذن بتقسيم عقار من طرف المهندس المعماري ، عن طريق مكتب الضبط الشباك الوحيد ، عبر رسالة الكترونية بمثابة وصول المشروع برسالة الكترونية واضحة تصور تقدّم بقبول الطلب أو رفضه.




تاريخ الإصدار: 2 أبريل 2020

المسطرقة: الإذن بتقسيم المقررات "المسطرة المشار إليها في المديرى " ١:

ال المرحلة	وصف المهام	المدارات		المتغيرات	الأنجول	المسؤلية طبيعة(*)	مكتب الدراسات rokhass	مكتب الضبط للشباك الوحد	مكتب تقدير الشخص ودراسة الطلبات	ممثل الجماعة ممثل الوكالة الحضري	ممثل العماله	أعضاء آخرون حسب طبيعة المشروع	الجنة التقنية للمملكة برئاسة الطلبات	المتدخلون	الإصدار: ١:	
		المرحلة	وصف المهام													
6	بعد أداء المعني بالأمر لواجبات الوكالة الحضرية ، يحال الملف على مكتب أداء الرسم من أجل احتساب الرسم الجماعية وأجرور الخدمات المتداخلة والمودع عنها لفائدة باقى المتداخلين وفقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل ؛ بعد إنجاز المهندس المعماري شهادة حساب المساحة.	شهادة حساب المساحة	وصل أداء	03 يوم	تنفيذ	مشروع + رخصة + تصميم من حسن	إعاد قرار الإذن بتقسيم عقار الطلبات ذات الرأي المطابق ومر اقتها ثم تقديمها إلى رئيس الجماعة قصد التوقيع .	٧								
7	توجيه نسخة من قرار الإذن بتقسيم عقار إلى المهندس المعماري مباشرة بعد توقيعها على المنشآة الرقمية ، تسليمها إلى المعني عبر المندوب المسئولي .	رخصة البناء موقعة	التنفيذ	٠١ يوم	المرأفة و التوقيع	رخصة + تصميم موافق	توقيعه نسخة من قرار الإذن بتقسيم عقار بالأمر من طرف المهندس المعماري .	٨								
*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*

(طبيعة المسؤولية\*) من أجل: الإخبار - التنفيذ - المراقبة - المصادقة - التأشير - التوقيع

## 6. الرسم البياني



## 7. نقط المراقبة

المتدخلون	مهام المراقبة
مكتب الضبط للشباك الوحيد	- التأكيد والتحقق من تضمن الملف ل الكامل الوثائق الأساسية المنصوص عليها مع تسليم صاحب الطلب وصل إيداع مرقم ومؤرخ.
الشباك الوحيد - مكتب تتبع الرخصة و دراسة الطلبات	- القيام بالدراسة والتأكد من ملائمة الملفات للمقتضيات الجاري بها العمل لوثائق التعمير المعتمدة وللنصوص القانونية والتشريعية للشباك الوحيد - تحرير محضر يتضمن الآراء الفردية وفق نموذج موحد.
اللجنة التقنية	- القيام بالدراسة والتأكد من ملائمة الملفات للمقتضيات الجاري بها العمل لوثائق التعمير المعتمدة وللنصوص القانونية والتشريعية للشباك الوحيد دراسة ملف طلب الرخصة وإبداء الرأي. - تحرير محضر اللجنة.
مكتب أداء الرسوم <a href="http://www.rokhas.ma">www.rokhas.ma</a>	- استخلاص الرسوم الجماعية المتعلقة بالرسم المفروض على عمليات البناء.
رئيس المجلس الجماعي	- التوقيع على قرار الإذن بتقسيم عقار

## 8. النماذج :

- نموذج طلب الإذن بتقسيم عقار
- وصل إيداع طلب الإذن بتقسيم عقار
- نموذج قرار بمثابة الإذن بتقسيم عقار
- نموذج محضر أشغال لجنة الدراسة

## نموذج طلب الإذن بتقسيم عقار

..... في .....

إلى السيد رئيس مجلس جماعة.....

الموضوع: طلب الإذن بتقسيم عقار

المرفقات: الوثائق المكونة للملف

طبيعة الرخصة

مشروع تجديدي  مشروع تعديلي

### بيانات حول المشروع

صاحب المشروع : الاسم الكامل أو الاسم التجاري للشركة.....

بصفته: مالك، مكتري، مسير الشركة.....

ر. ب. و / السجل التجاري : .....

عنوان: .....

هاتف/فاكس / بريد إلكتروني: .....

مكونات المشروع: .....

الموقع الجغرافي: .....

المراجع العقارية: .....

المساحة: .....

المهندس واضح تصوّر المشروع : الاسم الكامل أو الاسم التجاري للشركة

### وثائق مكونة للملف

تملاً الخانة من طرف مكتب الضبط	عدد النسخ	نوع الوثائق
<input type="checkbox"/>		.1
<input type="checkbox"/>		.2
<input type="checkbox"/>		.3
<input type="checkbox"/>		.4
<input type="checkbox"/>		.5
<input type="checkbox"/>		
<input type="checkbox"/>		
<input type="checkbox"/>		
		.14

توقيع صاحب الشأن	خاص بمكتب الضبط
	التاريخ: رقم الملف: تاريخ اجتماع لجنة الدراسة:

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
.....  
ولاية جهة .....  
.....  
عمالة أو إقليم .....  
.....  
جماعة .....

### وصل إيداع طلب الإذن بتقسيم عقار

معلومات عن المشروع	خاص بمكتب الضبط
صاحب الشأن :	تاريخ الإيداع :
مكونات المشروع :	رقم الملف <sup>(1)</sup> :
المراجع العقارية :	تاريخ اجتماع لجنة الدراسة :

<sup>(1)</sup>: يمكن استعمال رقم الملف لتتبع مسار دراسته عبر الموقع الإلكتروني المخصص لهذا الغرض (تحديد عنوان الموقع)

المملكة المغربية .....  
وزارة الداخلية .....  
ولاية جهة .....  
عمالة أو إقليم .....  
جماعة .....

قرار

عدد ..... بتاريخ .....  
بمثابة الإنذن بتقسيم عقار

- ..... إن رئيس مجلس جماعة .....  
بناء على القانون التنظيمي رقم 113 . 14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 المؤرخ في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) :  
بناء على القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتميمه ;  
وعلى المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25 . 90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات ;  
وعلى المرسوم رقم 2.18.577 بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشک وشروط تسليم الرخص ولوائح المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛  
وإستادا على حضر أشغال لجنة الدراسة المجتمعة بتاريخ : .....  
وبناء على الطلب الذي تقدم به السيد (ة) : .....  
والمسجل بمكتب ضبط الجماعة أو مكتب ضبط الشباك الوحد لرخص التعمير تحت عدد ..... بتاريخ .....  
والرامي إلى الحصول على إذن بتقسيم العقار موضوع ..... المراجع التالية :

يقرر ما يلي :

- الفصل الأول : يرخص للسيد (ة) : .....  
حسب طلبه (ها) والشروط المنصوص عليها في النصوص المذكورة أعلاه.  
باقطاع القطعة البالغة مساحتها: ..... كما هو مبين بالتصميم الطبوغرافي المرفق طيه.  
الفصل الثاني : تبقى حقوق الإدارة والأغيار محفوظة.

و حرر في : ..... بتاريخ : .....

رئيس مجلس الجماعة

ROYAUME DU MAROC  
MINISTÈRE DE L'INTÉRIEUR  
PROVINCE DE BENI MELLAL  
COMMUNE DE BENI MELLAL



DÉCISION N° GUCBML- / EN DATE DU / /  
PORTANT AUTORISATION DE MORECELLEMENT FUSION

**Le président du Conseil Communal de Beni Mellal**

- Considérant la loi n° 78-00 portant charte communale, promulguée par le dahir n° 1-02-297 du 25 rejeb 1423 (03 octobre 2002) tel qu'elle a été modifiée et complétée;
- Considérant la loi n° 25-90 relative aux lotissements, groupes d'habitations et morcellements promulguée par dahir n° 1-92-7 du 15 hija 1412 (17 juin 1992) ;
- Considérant le décret n° 2-92-833 du 25 rebia II 1414 (12 octobre 1993) pris pour l'application de la loi n° 25-90 relative aux lotissements, groupes d'habitations et morcellements;
- Considérant la loi n° 12-90 relative à l'urbanisme promulguée par dahir n° 1-92-31 du 15 hija 1412 (17 juin 1992);
- Considérant le décret n° 2-92-832 du 27 rebia II 1414 (14 octobre 1993) pris pour l'application de la loi n° 12-90 relative à l'urbanisme;
- Considérant le décret n° 2-13-424 du 13 rejeb 1434 (24 mai 2013) approuvant le règlement général de construction fixant la forme et les conditions de délivrance des autorisations et des pièces exigibles en application de la législation relative à l'urbanisme et aux lotissements, groupes d'habitations et morcellements et les textes pris pour son application ;
- Suite au procès verbal de la commission d'Instruction des dossiers de demandes d'autorisation réunie le / /

- Et suite à la demande de enregistrée au niveau du bureau d'ordre du  
guichet unique des autorisations d'urbanisme sous n° MRC-PBML-CBML- /2020 en date du / / pour  
la réalisation de sur le terrain objet des références foncières ;

**DECIDE**

**Article premier:** Autorisé Mr ;

Par la présente qu'il ne voit pas d'objection pour sur le terrain situé à , Tel  
qu'elle est indiquée sur le plan approuvé "NE VARIETUR" ci-joint.

**Article deux:** Les droits de l'administration et des tiers sont et demeurent préservés.

Fait à : Beni Mellal  
**Le président de la commune**

Lu et approuvé  
signé par .....  
à CU.....  
le .....

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية .....  
ولاية جهة .....  
عمالة إقليم .....  
جماعة .....

الشبك الوحيد لرخص التعمير أو اللجنة الإقليمية للتعمير  
محضر اجتماع لجنة الدراسة  
 المنعقدة بتاريخ .....

التعريف بالمشروع :

.....	.....	العملة أو الإقليم
.....	.....	الجماعة الحضرية
.....	.....	صاحب الشأن
.....	.....	موضوع المشروع
.....	.....	مكان المشروع
.....	.....	تاريخ إيداع المشروع
.....	.....	ملف رقم
.....	.....	المراجع الفقارية
.....	.....	المهندس وضع تصور المشروع
.....	.....	نوعية وثيقة التعمير
.....	.....	تقديم إنجاز وثيقة التعمير
.....	.....	التخصيصات التعميرية
.....	.....	المراحل السابقة

آراء أعضاء لجنة الدراسة :

الأسماء و التوقيعات	الملاحظات المبدأة	مصالح العملة أو الإقليم
	..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... .....	

الوكالة الحضرية .....	
الأسماء و التوقيعات	الملحوظات المبدأة
	..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... .....
التاريخ :	.....

الجامعة .....	
الأسماء و التوقيعات	الملحوظات المبدأة
	..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... .....
التاريخ :	..... .....

المصالح المكلفة بالربط بشبكة الاتصالات	
الأسماء و التوقيعات	الملحوظات المبدأة
	..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... .....
التاريخ :	..... .....

**المصالح المكلفة بتدبير شبكات الماء والتطهير السائل**

الأسماء و التوقيعات	الملحوظات المبدأة
	..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... .....
التاريخ :	..... .....

**المصالح المكلفة بتدبير شبكة الكهرباء**

الأسماء و التوقيعات	الملحوظات المبدأة
	..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... .....
التاريخ :	..... .....

**مصالح المحافظة على الأملاك العقارية**

الأسماء و التوقيعات	الملحوظات المبدأة
	..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... .....
التاريخ :	..... .....

أعضاء آخرون (حسب خصوصية الملف)	
الأسماء و التوقيعات	الملحوظات المبدأة
	..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... .....
التاريخ :	..... .....

أعضاء آخرون (حسب خصوصية الملف)	
الأسماء و التوقيعات	الملحوظات المبدأة
	..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... .....
التاريخ :	..... .....

أعضاء آخرون (حسب خصوصية الملف)	
الأسماء و التوقيعات	الملحوظات المبدأة
	..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... .....
التاريخ :	..... .....

الإذن بإحداث تجزئة عقارية

## توصيف المسطورة

الإذن بإحداث تجزئة عقارية	اسم المسطرة
<p>ظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. (المادة 101);</p> <p>ظهير شريف رقم 1.92.7 الصادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات. كما تم تغييره و تتميمه (المواد من 1 إلى 48).</p> <p>ظهير شريف رقم 1.07.195 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. كما تم تغييره و تتميمه؛ (المواد من 57 إلى 63)</p> <p>مرسوم رقم 2.92.833 صادر في 25 من ربى الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات. كما تم تغييره و تتميمه. (المواد من 1 إلى 17);</p> <p>مرسوم رقم 2.13.424 صادر في 13 رجب 1434 (24 مايو 2013) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل و شروط تسليم الرخص و الوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير و التجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات و النصوص الصادرة لتطبيقها.</p> <p>مرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل و شروط تسليم الرخص و الوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير و التجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات و النصوص الصادرة لتطبيقه.</p>	
<p>قرار لوزير الداخلية رقم 683.03 الصادر في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003) القاضي بتقويض الاختصاص إلى السادة ولاة و عمال العمالات و الأقاليم لتسليم الإذن في القيام بإحداث التجزئات العقارية و المجموعات السكنية التي يوجد وعاؤها العقاري في جماعتين أو أكثر.</p> <p>قرار مشترك لوزير التعمير و إعداد التراب الوطني و وزير الداخلية رقم 3213.13 صادر في 10 من محرم 1435 (14 نوفمبر 2013) بإحداث الشباك الوحيد لرخص التعمير على مستوى الجماعات التي يفوق عدد سكانها 50.000 نسمة ، و كذا المقاطعات.</p> <p>قرار مشترك لوزيرة إعداد التراب الوطني و التعمير و الإسكان و سياسة المدينة و وزير الداخلية رقم 337.20 صادر في 25 جمادي الأولى 1441 (21 يناير 2020) تحدد بموجب الوثائق الازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير و التجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات و النصوص الصادرة لتطبيقها ؛</p> <p>الظهير الشريف رقم 1.16.124 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 الموافق ل 25 غشت 2016 بتنفيذ القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة واجر المخالفات في مجال التعمير والبناء .</p> <p>قرار جبائي رقم 12/2019 بتاريخ 22 يناير 2019 المتعلق بتحديد و بنسب و أسعار الرسوم و الحقوق و الواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة بني ملال؛ (الفصل 3).</p> <p>دورية وزير الداخلية رقم 207 الصادرة بتاريخ 12 يونيو 1995 المتعلقة بأجال تسليم الإذن بإحداث التجزئات العقارية ،رخص البناء ورخص السكن وشواهد المطابقة ؛</p> <p>منشور السيد وزير إعداد التراب الوطني و التعمير و الإسكان و البيئة عدد 1500/2000 بتاريخ 6 أكتوبر 2000 المتعلق بتبسيط مسالك و مسطرة دراسة طلبات رخص الماء وإحداث التجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات .</p>	السند القانوني
<p>طلب يحمل توقيع صاحب الشأن أو المهندس واضح تصور المشروع أو كل شخص ثم انتدابه لهذا الغرض،(طبقاً للنموذج المبين في الملحق رقم 5 للمرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 8 شوال 1440 الموافق ل 12 يونيو 2019 ).</p> <p>شهادة مسلمة من طرف الوكالة الوطنية للمحافظة على الأملاك العقارية و المسح العقاري و الخرائطية تثبت أن الأرض المراد تجزئتها محفظة، أو أنها في طور التحفيظ مع انصرام أجل التعرضات من غير تقديم أي تعرض ؛</p> <p>تصميم مسلم من طرف الوكالة الوطنية للمحافظة على الأملاك العقارية و المسح العقاري و الخرائطية</p>	<span style="color: #f28b82;">1</span> طلب يحمل توقيع صاحب الشأن أو المهندس واضح تصور المشروع أو كل شخص ثم انتدابه لهذا الغرض،(طبقاً للنموذج المبين في الملحق رقم 5 للمرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 8 شوال 1440 الموافق ل 12 يونيو 2019 ).
	<span style="color: #f28b82;">2</span> شهادة مسلمة من طرف الوكالة الوطنية للمحافظة على الأملاك العقارية و المسح العقاري و الخرائطية تثبت أن الأرض المراد تجزئتها محفظة، أو أنها في طور التحفيظ مع انصرام أجل التعرضات من غير تقديم أي تعرض ؛
	<span style="color: #f28b82;">3</span> تصميم مسلم من طرف الوكالة الوطنية للمحافظة على الأملاك العقارية و المسح العقاري و الخرائطية

تعين فيه حدود الأرض المراد تجزئتها.

4 رسم طبوغرافي محرر على أساس مقاييس 1/500 أو 1/1000 إذا كانت مساحة التجزئة المراد إنجازها تزيد على 25 هكتار وأن تبين فيه بوجه خاص :

- ✓ حدود الأرض مع أرقام الأنصالب والرسوم العقارية المتعلقة بالأراضي المجاورة لها؛
- ✓ المسافات الفاصلة بين الأنصالب ؛
- ✓ النقط المضلعة ومحنيات المستوى ؛
- ✓ الأغراض والأبنية القائمة، إن اقتضى الحال.

5. المستندات المتعلقة بالتصور المعماري للتجزئة، وتشتمل على:

- رسم يتعلق بالتصور المعماري للتجزئة بمقاييس 1/500 أو 1/1000 يحرر على أساس الرسم الطبوغرافي للعقار المراد تجزئته ويتضمن ما يلي:

- ✓ جوانب المشروع الرئيسية ؛
- ✓ جوانب المداخل ؛
- ✓ مخطط وعرض الطريق مع جميع أعمال التهيئة المزمع القيام بها مثل قوارع الطرق وجوانب الأرصفة والمواقع المخصصة لوقف السيارات وغيرها ؛
- ✓ الطرق والساحات الخاضعة لتناسق معماري معين ؛
- ✓ حدود القطع التي يجب أن يكون ترقيمها متصلة ومتconcada ولو كانت التجزئة تجز بحسب القطاعات، ومساحتها، وأبعادها ؛
- ✓ الواقع المعدة للتجهيزات الخاصة بالتعليم والصحة والرياضة والتجهيزات الثقافية والدينية والإدارية والتجارية وخدماتها ؛
- ✓ المواقع المعدة للمساحات الخضراء ونوع المغارس المقرر إحداثها ؛
- ✓ وسائل وصل التجزئة بالطرق العامة وطرق التجزئات المجاورة وإن اقتضى الحال بالمنطقة الواقعة بالقرب من التجزئات المراد إنجازها وفقاً للبيانات الواردة في تصميم تهيئة المنطقة المذكورة ؛
- رسم لموقع المعنية بمقاييس 1/5000 أو 1/2000 يتضمن بيان وجهة الأرض والطرق الموصلة إليها مع الإشارة إلى أسمائها ومعالمتمكن من تحديد موقعها؛

6- المستندات الفنية المتعلقة بإنجاز الطرق ومختلف شبكات الماء والصرف الصحي والكهرباء وتشتمل على :

- نقط وصل التجزئة بمختلف شبكات صرف المياه وتوزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء الواقعة على مقربة منها في حالة وجودها ؛
- نقط وصل التجزئة بالشبكة العامة للاتصالات إذا تعلق الأمر بإحداث تجزئات عقارية معدة لإقامة، إما فيلات وإما عمارات كيما كان نوعها أو الاستعمال المخصص لها، تحتوي على الأقل على أربعة مستويات أو ثلاثة مستويات بها ستة مساكن وإما عمارات معدة للاستعمال الصناعي أو التجاري ؛
- فوهرات الماء الخاصة بمكافحة الحرائق؛
- مواضع النوافير إن اقتضى الحال ؛

7- دفتر الشروط الذي يبين ما يلي :

- مختلف أنواع الارتفاعات التي تشق العقار ولاسيما ما تفرضه منها تصاميم وأنظمة التهيئة مثل نوع المبني المراد إنجازها والمغارس المراد حفظها أو إحداثها، ومناطق التراجع الواجب احترامها وكذا الارتفاعات المحدثة تطبيقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمحافظة على المبني التاريخية والمواقع الطبيعية؛

- عدد ومساحة البقع بحسب كل صنف من المباني وباعتبار الغرض المعدة له ؛
  - حجم المباني المراد إنجازها ؛
  - المواقع الواجب تخصيصها للمؤسسات التجارية والتجهيزات العامة والجماعية وكذا مساحتها ؛
  - الطرق (الأزقة والمسالك والساحات وموافق السيارات) والمساحات غير المبنية المغروسة التي يتولى المجزئ إحداثها وتهيئتها وجميع أشغال التجزيء الأخرى التي يتحملها ؛
  - الطرق والمساحات غير المبنية التي تتولى الجماعة إنجازها وتهيئتها ؛
  - شروط إنجاز حفر التصريف إن اقتضى الحال ؛
- 8- نسخة من العقدة المبرمة مع كل من المهندسين المتدخلين في المشروع ؛
- » الوثائق التكميلية اللازمة قبل تسليم المستندات الحاملة لعبارة "غير قابل للتغيير".
- يجب إرفاق ملف طلب الإذن بإحداث تجزئة عقارية قبل تسلم المستندات الحاملة لعبارة "غير قابل للتغيير" بالوثائق التكميلية التالية :

#### 1. المستندات التكميلية المتعلقة بالتصور المعماري للتجزئة.

- وثيقة تتضمن المواصفات المعمارية المطبقة على الساحات الكبرى والصغرى والطرق التي يشملها ارتفاع التنسق المعماري ؛
- رسوم المنشآت بمقاييس 1/50 على الأقل إن اقتضى الحال ذلك؛

#### 2. المستندات التقنية التكميلية:

- رسم أو عدة رسوم لتصور البنيات التحتية بمقاييس 1/500 أو 1/1000 تحرر على أساس الرسم الطبوغرافي وتتضمن ما يلي:
  - ❖ الرسم البياني لتوزيع الماء والكهرباء والإنارة العامة ؛
  - ❖ مخطط شبكة صرف المياه ؛
  - ❖ موضع المنشآت الخاصة ؛
  - ❖ وصل كل بقعة من بقع التجزئة بمختلف الشبكات الداخلية للتجزئة ؛
  - ❖ شبكة الاتصالات اللازمة لوصل التجزئة بالشبكة العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية العامة ؛
  - ❖ المقاطع الطولية لقوارع الطرق و مصارف المياه و قنوات الماء ( قطع جميع القنوات مع إثبات صحة الحسابات ) و يجب أن تتجز المقاطع المذكورة على أساس مقاييس تيسير قراءة و فهم الرسوم بطريقة جيدة سواء فيما يخص الارتفاع أو الطول ؛
  - ❖ المقاطع العمودية النموذجية للطرق بمجموع حيزها و الأجزاء البارزة منها في حالة وجود مردوم أو حفير هام ( منحدر ) مع بيان ما يلي بوجه خاص :
    - عرض قارعة الطريق و إبعاد الجوانب والمنحدرات ؛
    - مواضع مختلف القنوات التحت أرضية ؛
    - رسم المنشآت بمقاييس لا يقل عن 1/50 في حالة وجودها ؛
  - نسخ من **وصل الأداء على الخدمات المؤدية عنها** ؛
  - دفتر الورش وفق النموذج المعد من طرف الإدارة المختصة ؛
  - جذادة تعريف في نظيرين تحمل توقيعا مصححا لصاحب الشأن ؛
- شهادة تثبت محاور الطرق من طرف مهندس طبوغرافي معترف به ؛
- تصميم يثبت محاور الطرق مع إحداثية لمبير ؛
- دراسة جيوفلزية ؛
- عقدة تتبع الأشغال من طرف مكتب دراسات مختص ؛

<p>القيمة التقديرية لأشغال (التجهيز - التطهير - الماء الصالح للشرب و الكهرباء و الهاتف إذا تعلق الأمر بإحداث تجزئة عقارية معدة للفيلات و عمارات ذات سفلي و ثلاثة طوابق و ما فوق؛</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ مستحقات المكتب الوطني للكهرباء؛</li> <li>▪ مستحقات الوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء؛</li> <li>▪ مستحقات مصلحة التطهير و مصلحة المياه؛</li> <li>▪ وصل أداء الرسم المفروض على عمليات تجزيء الأرضي؛</li> <li>▪ وصل أداء الرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية .</li> </ul>	
<p>مكتب ضبط الشباك الوحيد لرخص التعمير ( من طرف المهندس المعماري واضع تصور التصميم عن طريق المنصة الرقمية <a href="http://www.rokhas.ma">www.rokhas.ma</a> ).</p> <p>مكتب التجزئات (أثناء المرحلة الثانية قبل وضع عبارة "غير قابل للتغيير" على الوثائق المرسومة و المكتوبة للملف الذي يتضمن رأي أعضاء لجنة الدراسة).</p>	مصلحة إيداع الطلب
<p>الشباك الوحيد لرخص التعمير.</p> <p>مكتب التجزئات مصلحة الأشغال و الشؤون التقنية.</p> <p>اللجنة التقنية المكلفة بدراسة الطلبات ؛ و كل مصلحة خارجية ذات أهمية في إبداء رأيها المتعلق بالمشروع، كل حسب اختصاصه.</p> <p>المهندس المعماري المكلف بإنجاز المشروع</p>	المصالح الإدارية المكلفة بإنجاز المسطرة
<p>المرحلة الأولى المتعلقة بالشباك الوحيد لرخص التعمير : خمسة عشر يوما مفتوحة تحتسب من تاريخ تسلم الملف من طرف الجماعة المعنية ؛ بالإضافة إلى خمسة أيام مفتوحة لتسليم الرخصة مع مراعاة تمديد هذه الأجل في حالة التعديل.</p> <p>المرحلة الثانية المتعلقة بمكتب التجزئات : أسبوع على أبعد تقدير بشرط توفير جميع الوثائق و المستندات التقنية الازمة ، و بعد أداء الرسوم المستحقة و المفروضة على عمليات التجهيز.</p> <p><b>ينبغي الإشارة إلى أن الإذن بإحداث التجزئة يعتبر لاغيا عند انتهاء مدة 3 سنوات دون الشروع في إنجاز الأشغال.</b></p>	المدة الزمنية لإنجاز المسطرة
<p>الفصل 3 من القرار الجبائي رقم 12/2019 بتاريخ 22 يناير 2019 المتعلق بتحديد نسب و أسعار الرسوم و الحقوق و الواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعةبني ملال.</p> <p>يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأرضي بنسبة 5% من مجموع تكلفة الأشغال التي يتطلبتها التجهيز المتعلق بالتجزئة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة. (القانون رقم 47.06)</p>	رسوم المسطرة
<p>الشباك الوحيد لرخص التعمير</p> <p>مكتب التجزئات</p>	المصلحة المختصة بتقديم الخدمة المطلوبة

## 1. موضوع المسطرة:

تتناول المسطرة الإجراءات الأساسية لمنح الإذن بإحداث تجزئة عقارية وذلك طبق الشروط والمساطر المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

## 2. قواعد التدبير

حسب مقتضيات القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات، تعتبر رخصة البناء في التجزئات العقارية إلزامية في مجموع التراب الوطني باستثناء التجمعات الفروية المزودة بتصميم تنمية مصدق عليه بموجب الظهير الشريف بتاريخ 25 يونيو 1960 بشأن توسيع نطاق العمارت الفروية.

لا يسلم الإذن بإحداث التجزئة العقارية ، إلا إذا كانت توافر فيها الشروط المقررة في الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ، خصوصاً الأحكام التي تتضمنها تصاميم التهيئة و تصاميم التطبيق ؛ دون الإخلال بوجوب الحصول على الأذون المقررة في نصوص تشريعية خاصة وبعد استطلاع آراء الجهات المنصوص عليها في الأنظمة الجاري بها العمل و الحصول على تأشيرتها. (المادة 6 من القانون رقم 25.90)

يسلم الإذن بإحداث التجزئة عامل العمالة أو الأقاليم، إذا كان المشروع يوجد فوق تراب جماعتين أو عدة جماعات تابعة لنفس العمالة أو الإقليم، وذلك بتنسيق مع رؤساء الجماعات المعنية أو من طرف الوالي، إذا كان المشروع يوجد فوق تراب جماعات تابعة لعدة عمالات أو أقاليم .

تم دراسة الملفات المودعة لدى مكتب الضبط بالشبك الوحيد لرخص التعمير على مرحلتين :

**مرحلة الإيداع :** يودع ملف طلب الإذن بإحداث تجزئة عقارية من طرف صاحب الشأن أو المهندس واضع تصور المشروع أو كل شخص تم انتدابه لهذا الغرض .

بعد التأكيد والتحقق من تضمن الملف لكامل الوثائق الأساسية المنصوص عليها، يسلم لصاحب الشأن وصل إيداع مرقم ومؤرخ ؛ يتضمن وصل الإيداع تاريخ انعقاد لجنة الدراسة.

**مرحلة الدراسة :** يباشرها مكتب التتبع للرخص والتصميم للشبك الوحيد (المشاريع الكبرى) ، و ينتج عنها القرارات التالية :

- الموافقة بدون تحفظ :** في هذه الحالة يضع ممثل الوكالة الحضرية عباره الرأي الموافق؛ و يسلم الملف لممثل الجماعة الذي يسلم الرخصة المطلوبة بعد أن يضع عليه عباره غير قابل للتغيير على وثائق الملف.

- الموافقة المشروطة :** يمكن للجنة الدراسة أن تمنح موافقتها على المشروع مصحوبا بتحفظ أو عدة تحفظات والتي تتكلف الإدارة الجماعية أو الوكالة الحضرية بالتحقق منأخذها بعين الاعتبار أثناء إنجاز الأشغال أو عند معاينتها أو عند تسليمها.

يجب تدوين التحفظات المبدأة على الوثائق المعنية وكذلك في قرار الترخيص؛ في هذه الحالة كذلك تتتكلف الجماعة ؛ يؤشر على الملف و تتتكلف مصالح الجماعة بتسلیم الإذن .

**رفض المشروع :** في هذه الحالة تتكلف وحدات الشباك الوحيد بتبلغ قرار الرفض ، بمنع الترخيص ويجب تعليق قرار الرفض حسب ملاحظات اللجنة .

يمكن لصاحب الشأن التنازل عن المشروع بشكل نهائي أو تقديم طلب جديد حسب الشكليات المطلوبة مع ذكر مراجع الملف أو الملفات التي سبق تقديمها .

يجوز لرئيس مجلس الجماعة أن يستدعي على سبيل الاستشارة كل شخص يرى فاندة في الاسترشاد برأيه داخل لجان الدراسة .

تعتبر الاستعانة بمهندس مساح طبوغرافي إلزامية لوضع الرسم الطبوغرافي الذي يقوم المهندس المعماري على أساسه بنصوص مشروع التجزئة من الوجهة المعمارية

تعتبر الاستعانة بمهندس مختص إلزامية لوضع و إضاء المستندات الفنية و التصميم و الدراسات المتعلقة بإنجاز الطرق ووسائل الصرف الصحي و شبكات الماء و الكهرباء .

### 3. الأداء المتوقع

احترام الآجال المحددة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل من أجل تسليم الرخصة .  
يسلم الإذن بإحداث التجزئة بعد الدراسة و المعاينة ، شريطة أن يكون العقار المراد تجزئته محفوظاً أو في طور التحفيظ ، على أن يكون أجل إيداع التعرضات من طرف المعينين بالأمر قد انقضى دون أن يتم تقديم أي تعرض على ذلك .

يجوز للجهة المختصة بتسليم الإذن في القيام بإحداث تجزئة أن تعلق إنها على إدخال تعديلات على المشروع إذا رأت منفعة في ذلك ، كما يجوز لها على سبيل المثال أن تفرض على صاحب التجزئة :

✓ إنشاء ارتفاقات تستجيب لما تقتضيه متطلبات الأمن العام والصحة و المرور و المتطلبات الجمالية .

✓ الاحتفاظ بالأشجار الموجودة في الأرض المراد تجزئتها؛  
✓ تعديل حدود الأرض المراد تجزئتها؛

✓ تكوين مساحات احتياطية إضافية تخصص للتجهيزات الجماعية و المنشآت ذات المصلحة العامة التي يستلزمها إحداث التجزئة .

### 4. تعاريف:

تعتبر تجزئة عقارية : تقسيم عقار من العقارات عن طريق البيع أو الإيجار أو القسمة إلى بقعتين أو أكثر ، مخصصة لإقامة مبانٍ لغرض السكنى أو لغرض صناعي أو سياحي أو تجاري أو حرفى، و ذلك مهما كانت مساحة البقع التي يتكون منها العقار المراد تجزئته القانون رقم(25.90 )

المشاريع الكبرى : يراد بها المشاريع المجمع انجازها من طرف الإدارات أو الجماعات أو المؤسسات والمقاولات العمومية أو لحسابها، سواء كانت مشاريع تهدف إلى تمكينها من القيام بنشاطها الأساسي أو مشاريع ذات طابع ثانوي بالمقارنة مع هذا النشاط.


5. السرد الوصفي للمسطرة

المتطلبات		الإصدار : 1: تاريخ الإصدار : 12 مارس 2020		المهارات		المرحلة	
الجامعة	ال المهندس البليدي	مصلحة الموارد المالية	مكتب التجزيـات	الأخـل	المدخـلات	وصـف المهام	
رئيس الجـمـاعة	الـمـهـنـدـسـ الـبـلـيـدـ	الـجـمـاعـةـ الـقـيـادـةـ الـمـكـافـةـ	بـدرـاسـةـ الـطـلـبـاتـ	مـكـتبـ طـبـيعـةـ الـمـسـؤـلـيـةـ (*)	الـمـخـرـجـاتـ	استـلامـ مـلـفـ مـكـتبـ مـكـتبـ الشـبـاكـ الـوـحـيدـ	1 بالـجـمـاعـةـ ؛ (عـنـ طـرـيـقـ المـنـصـةـ الـقـيـادـةـ)؛ <a href="http://www.rokhas.ma">www.rokhas.ma</a> يـسلـمـ الـمـهـنـدـسـ الـعـمـارـيـ وـصـلـ إـيـادـعـ مـرـقـمـ وـمـوـرـخـ.
		مـصـلـحةـ الـموـارـدـ الـمـالـيـةـ	مـكـتبـ التـجـزـيـاتـ	مـذـشـلـ بـاقـيـ مـعـثـلـ أـعـضـاءـ الـجـمـاعـةـ	الـجـمـاعـةـ	ملـفـ مـتـكـاملـ مـلـفـ التـنـفـيـذـ	2 إـعـادـ الـمـلـفـ الـدـرـاسـةـ مـنـ طـرـفـ الـجـنـةـ وـالـتـسـلـيمـ الـشـبـاكـ الـوـحـيدـ. (الـمـشـارـبـ الـكـرـيـ)
				*	عـنـ الـاسـتـلامـ	ملـفـ مـتـكـاملـ	3 عـذـنـ اـنـتـهـاءـ اـشـغـالـ الـلـجـنـةـ يـتمـ تـحـريـرـ نـمـوذـجـ موـدـعـ يـتـعـينـ عـلـىـ الـمـعـنـيـ بـالـأـمـرـ الـمـلـاـءـ بـدـلـ تقـيـ
				*	مـلـفـ مـطـابـقـ وـمـصـلـاقـ عـلـيـهـ	ملـفـ مـطـابـقـ وـمـصـلـاقـ عـلـيـهـ	4 إـحـالـةـ الـمـلـفـ مـرـفـقـ بـمـحـضـرـ الـلـجـنـةـ عـلـىـ الـقـيـادـةـ مـكـتبـ التـجـزـيـاتـ لـاـسـتـكـمالـهـ بـالـلـوـائـقـ الـقـيـادـةـ

*						ملف تقني مطابق في حين ملف تقني مؤشر والتقى والتأشير	ملف تقني مؤشر والتقى والتأشير	الثناى من صحة المعلومات، و مطابقة الوثائق للنظم و القوانين التشريعية الجاري بها العمل.	5
*	*					مشروع قرار <b>02 يوم</b>	الإذن بإحداث تجزئة عقارية عنيفة	تأشيره المهندس البلدي الملف التقنى. إعداد الإذن بإحداث تجزئة عقارية إطلبات ذات الرأى المطابق والإحالة على رئيس المجلس الحماعي قصد التوقيع	6
						*	وأثنى على الإذن بإحداث تجزئة عقارية عنيفة وتحقيق الهدف	أداء واستخلاص جميع الرسوم و المجبايات الجماعية المستحقة. يطلبها الأشغال التي يتبادر إليها التجهيز المتعلق بالتجزئة. الاقرارات الخاصة بالرسوم المفروض على عمليات تجزئة الأراضي.	7
						*	وصل الأداء التنفيذ عند الإسلام	تسليم الإذن بإحداث تجزئة عقارية بعد أداء جميع الرسوم الجماعية.	8

(طبيعة المسؤولية\*) من أجل: الإخبار – التنفيذ – المراقبة – المصادقة – التأشير – التوقيع

## 6. الرسم البياني



## 7. نقط المراقبة

المتدخلون	مهام المراقبة
مكتب الضبط للشباك الوحيد	- التأكيد والتحقق من تضمن الملف لـكامل الوثائق الأساسية المنصوص عليها مع تسليم صاحب الطلب وصل إيداع مرقم ومؤرخ.
الشباك الوحيد	- القيام بالدراسة والتأكيد من ملائمة الملفات للمقتضيات الجاري بها العمل لوثائق التعمير المعتمدة وللنصول القانونية والتشريعية للشباك الوحيد - تحرير محضر يتضمن الآراء الفردية وفق نموذج موحد.
المهندس البلدي	- التأشير على التصاميم الخاصة بالطرق - إعداد الإذن بإحداث تجزئة
رئيس المجلس الجماعي	- التوقيع
مكتب التجزئات	- تسليم الإذن بإحداث تجزئة

## 8. النماذج :

- نموذج طلب الرخصة
- وصل إيداع
- نموذج قرار بمثابة الإذن بإحداث تجزئة عقارية أو مجموعة سكنية
- نموذج محضر أشغال لجنة الدراسة

## نموذج طلب الإذن بإحداث تجزئة

..... في .....

إلى السيد رئيس المجلس الجماعي .....

الموضوع: طلب رخصة

المرفقات: الوثائق المكونة للملف

طبيعة الرخصة

إحداث تجزئة       رخصة بناء       إحداث مجموعات سكنية       آخر

تقسيم عقار       تعليمة بناء قائم       مشروع تعديلي

### بيانات حول المشروع

صاحب المشروع : الاسم الكامل أو الاسم التجاري للشركة.....

بصفته: مالك، مكتري، مسير الشركة.....

ر.ب. و /السجل التجاري : .....

العنوان: .....

هاتف/فاكس / بريد إلكتروني: .....

مكونات المشروع: .....

الموقع الجغرافي: .....

المراجع العقارية: .....

المساحة: .....

المهندس واضع تصور المشروع : .....

### الوثائق المكونة للملف

نوع الوثائق	عدد النسخ	تملاً الخانة من طرف مكتب الضبط
.1		<input type="checkbox"/>
.2		<input type="checkbox"/>
.3		<input type="checkbox"/>
.4		<input type="checkbox"/>
.5		<input type="checkbox"/>
		<input type="checkbox"/>
.14		<input type="checkbox"/>

خاص بمكتب الضبط	توقيع صاحب الشأن
التاريخ: ..... رقم الملف: ..... تاريخ اجتماع لجنة الدراسة: .....	

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية .....  
ولاية جهة .....  
..... عمالة أو إقليم .....  
جماعة .....

### وصل إيداع طلب الإذن بإحداث تجزئة

معلومات عن المشروع	خاص بمكتب الضبط
صاحب الشأن :	تاريخ الإيداع :
مكونات المشروع :	رقم الملف <sup>(1)</sup> :
المراجع العقارية :	تاريخ اجتماع لجنة الدراسة :

<sup>(1)</sup>: يمكن استعمال رقم الملف لتتبع مسار دراسته عبر الموقع الإلكتروني المخصص لهذا الغرض (تحديد عنوان الموقع)

المملكة المغربية .....  
وزارة الداخلية .....  
ولاية جهة .....  
عمالة أو إقليم .....  
جماعة .....

### قرار

عدد ..... بتاريخ .....  
بمثابة الإنذن بإحداث تجزئة عقارية أو مجموعة سكنية

- إن رئيس مجلس جماعة .....  
بناء على القانون التنظيمي رقم 113 . 14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 المؤرخ في 20 من رمضان 1436 (7 يونيو 2015) ،  
بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتميمه ،  
بناء على القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتميمه ،  
وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12 .  
المتعلق بالتعمير ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25 .  
المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.18.577 بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها ،  
واستنادا على محضر أشغال لجنة الدراسة المجتمعة بتاريخ : .....  
وعلى القرار الجبائي رقم ..... بتاريخ : .....  
وبناء على وصل الأداء الجبائي رقم ..... بتاريخ ..... المتعلق بالرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية ؛  
وبناء على وصل الأداء الجبائي رقم ..... بتاريخ ..... المتعلق بالرسم المفروض على عمليات تجزئة الأراضي ؛  
وبناء على الطلب الذي تقدم به السيد (ة) : .....  
والمسجل بمكتب ضبط الجماعة أو مكتب ضبط الشباك الوحد لرخص التعمير تحت عدد ..... بتاريخ .....  
والرامي إلى إحداث ..... فوق العقار ذي المراجع التالية :

قرر ما يلي :

الفصل الأول : يرخص للسيد (ة) : .....  
حسب طلبه (ها) والشروط المنصوص عليها في النصوص المذكورة أعلاه.

ب : .....  
بالعقار الواقع ب : .....  
وذلك وفق المقتضيات الخاصة الواردة بعده.

الفصل الثاني : يجب على صاحب الإنذن أن يعين مهندسا معماريا أو مهندسا مختصا أو مهندسا مساحا طبغرافيا بصفته منقا ،  
مهمة السهر على إنجاز الأشغال على أفضل وجه وأن يواقي المصالح الجماعية المختصة بالبيانات الخاصة به قبل الشروع في  
الأشغال .

الفصل الثالث : يجب على صاحب المشروع أن يقوم فور الحصول على الإنذن في إحداث أو المجموعة السكنية بإيداع نسخة من  
الملف محل الإنذن لدى مصالح المحافظة على الأموال العقارية المختصة طبقا للقوانين الجاري بها العمل .

**الفصل الرابع :** يتعين على صاحب الرخصة السهر على إيداع بمقر الجماعة 48 ساعة قبل الشروع في الأشغال. مقابل وصل مؤرخ و موقع و حامل لرقم ترتيبى ، تصريح بافتتاح الورش موقع من طرف منسق أشغال المشروع.

**الفصل الخامس :** يتعين على صاحب الإن إذن إيداع نسخ من قرار الترخيص وكذا التصاميم المرفقة بها الحاملة لعبارة "غير قابل للتغيير" بصفة مستمرة بمقر الورش إلى غاية الحصول على التسلم المؤقت ورخصة السكن أو شهادة المطابقة؛

**الفصل السادس :** يجب على منسق أشغال المشروع، أن يمسك داخل الورش و طيلة مدة إنجاز الأشغال دفتر للورش وفق النموذج المحدد من طرف الإدارة المختصة.

**الفصل السابع :** يتعين على صاحب الإن إذن بإحداث التجزئة أو المجموعة السكنية السهر على وضع سياج للورش ذي علو مترين لضمان شروط السلامة وبمواد تتماشى مع جودة الإطار المبني وكذا تشورير الورش و إضاءته ليلا في الحالات التي تتطلب ذلك. ولوحة عند مدخله تبين رقم الرخصة و كذا تاريخ تسليمها و عدد الطوابق و المساحة المقطرة و اسم صاحب المشروع و المهنيين المتتدخلين.

**الفصل الثامن :** يتعين على صاحب الإن المسلم السهر على نظافة مكان الورش، موضوع الترخيص، وكذا الفضاءات العمومية المحيطة به إلى حين الحصول على التسلم المؤقت ورخصة السكن أو شهادة المطابقة.

**الفصل التاسع :** يجب على صاحب الشأن أن يصرح لدى الجماعة، بإغلاق الورش وانتهاء أشغال التجهيز مقابل وصل مؤرخ و موقع و حامل لرقم ترتيبى، يشهد فيه منسق أشغال المشروع أن الأشغال قد تم إنجازها وفق التصاميم المرخصة. وتكون هذه الأشغال بعد انتهائها محل تسلم مؤقت وتسلم النهائي وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛ وفي حالة المجموعات السكنية، يتعين علاوة على ما سبق ذكره إيداع طلب بمثابة انتهاء أشغال البناء موجه للجماعة المعنية قصد الحصول على رخصة السكن وشهادة المطابقة. ولا يجوز في كلتا الحالتين استعمال واستغلال البناء المنجزة دون الحصول على رخصة السكن وشهادة المطابقة.

**الفصل العاشر :** لا يجوز لصاحب التجزئة أو المجموعة السكنية بيع أو إيجار بقع من التجزئة ما لم تكن محل تسلم مؤقت للأشغال مسلم وفقا لما هو وارد بالقوانين الجاري بها العمل. وعلاوة على ما سبق ذكره وفي حالة المجموعات السكنية يتعين قبل مباشرة عملية بيع أو إيجار الوحدات السكنية الحصول على رخصة السكن وشهادة المطابقة.

**الفصل الحادي عشر :** يمنع القيام بأشغال الرابط الخارجي للتجزئة أو المجموعة السكنية موضوع الإن المسلم، بمختلف الشبكات دون الحصول على الأذون الالزمة من الجهات المكلفة بتسييرها وتسخيرها.

**الفصل الثاني عشر :** يمنع استغلال الملك العام دون الحصول على ترخيص مسبق ودون أداء الرسوم والإتاوات المحددة بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

**الفصل الثالث عشر :** يسقط الإن في القيام في ..... إذا انقضت ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ تسليمه، دون الانتهاء من إنجاز أشغال التجهيز المنصوص عليها قانونا والمتضمنة في دفتر تحملات المرفق بالإذن المسلم للقيام بالمشروع.

**الفصل الرابع عشر :** كل تعديل للمشروع المصدق عليه، موضوع الإن المسلم، يتعين أن يتم إيداع طلب جديد بشأنه تتم دراسته والترخيص له وفقا للمساطر المعمول بها.

**الفصل الخامس عشر :** يجب على صاحب الإن أن يؤدي لفائدة الجماعة مبلغ الرسوم المنصوص عليه في البيان الملحق بهذا القرار.

**الفصل السادس عشر :** يتعين على صاحب الإن المسلم السهر على احترام القرار الجماعي عدد 12/2019 المتخذ بتاريخ 22 يناير 2019 و المتعلق بتحديد نسب و أسعار الرسوم و الحقوق و الواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة بنى ملال .

**الفصل السابع عشر :** تبقى حقوق الإدارة والأغير محفوظة.

**ملحوظة :** يجب على صاحب عقار (تجزئة.... ذات الرسم العقاري عدد ....) إيداع إقرار بامتلاك القطعة الأرضية موضوع رخصة التجهيز، قبل فاتح مارس من كل سنة إلى غاية التسليم المؤقت.

وحرر في : .....

رئيس المجلس الجماعي

ROYAUME DU MAROC  
MINISTÈRE DE L'INTÉRIEUR  
PROVINCE DE BENI MELLAL  
COMMUNE DE BENI MELLAL



DÉCISION N° GUCBML-0 / EN DATE DU / /  
**PORANT AUTORISATION DE CREATION D'UN LOTISSEMENT OU D'UN GROUPE  
D'HABITATIONS**

**Le président du Conseil Communal De Beni Mellal**

- Considérant la loi n° 78-00 portant charte communale, promulguée par le dahir n° 1-02-297 du 25 rejab 1423 (03 octobre 2002) tel qu'elle a été modifiée et complétée;
- Considérant la loi n° 25-90 relative aux lotissements, groupes d'habitations et morcellements promulguée par dahir n° 1-92-7 du 15 hija 1412 (17 juin 1992) ;
- Considérant le décret n° 2-92-833 du 25 rebia II 1414 (12 octobre 1993) pris pour l'application de la loi n° 25-90 relative aux lotissements, groupes d'habitations et morcellements;
- Considérant la loi n° 12-90 relative à l'urbanisme promulguée par dahir n° 1-92-31 du 15 hija 1412 (17 juin 1992);
- Considérant le décret n° 2-92-832 du 27 rebia II 1414 (14 octobre 1993) pris pour l'application de la loi n° 12-90 relative à l'urbanisme;
- Considérant le décret n° 2-13-424 du 13 rejab 1434 (24 mai 2013) approuvant le règlement général de construction fixant la forme et les conditions de délivrance des autorisations et des pièces exigibles en application de la législation relative à l'urbanisme et aux lotissements, groupes d'habitations et morcellements et les textes pris pour son application ;
- Suite au procès verbal de la commission d'Instruction des dossiers de demandes d'autorisation réunie le / /
- Suite à l'arrêté communal fixant les droits et taxes n° 12/2019.
- Et suite à la demande de enregistrée au niveau du bureau d'ordre communal ou au niveau du bureau d'ordre du guichet unique des autorisations d'urbanisme sous n° **LOT-PBML-CBML-** / en date du 20/11/2019 pour la réalisation de **LOTISSEMENT** sur le terrain objet des références foncières T / 10;

**Il a été décidé ce qui suit**

**Article premier:** est autorisé suite à sa demande et conformément aux dispositions prévues par les textes et la réglementation sus-indiqués. De **LOTISSEMENT** sur le terrain situé à **BENI MELLAL** et cc, conformément aux dispositions spécifiques ci-après.

**Article deux:** Le pétitionnaire est tenu de s'acquitter du paiement du montant indiqué sur le quitus annexé à la présente décision au profit de la commune. Le montant de la Taxe est de **0.0 DHS**

**Article trois:** Le maître d'ouvrage doit déposer dès l'obtention de création d'un **lotissement**, une copie du dossier objet de ladite autorisation de conservation foncière du ressort.

**Article quatre :** Le pétitionnaire doit faire appel soit à un architecte ou à un ingénieur spécialisé ou à un ingénieur géomètre topographe comme coordonateur chargé de veiller à la bonne réalisation des travaux. A cet effet, il doit notifier aux services compétents de la commune les renseignements afférentes au coordonateur avant le démarrage des travaux.

**Article cinq:** La date et le numéro de l'autorisation délivrée, l'objet du projet, le maître d'œuvre et les professionnels en charge du suivi du projet doivent être inscrits en caractères lisibles sur un panneau placé sur le chantier de manière apparente et permanente jusqu'à l'établissement du procès-verbal de la réception provisoire des travaux d'équipement prévus par la législation en vigueur.

**Article six:** L'autorisation de création d'un **lotissement** est réputée caduque à l'expiration d'un délai de trois ans qui courront à partir de la date de la délivrance de l'autorisation si les travaux d'équipement prévus par la législation et la réglementation en vigueur et par le cahier des charges annexé à la décision portant autorisation de lotir ou de créer un groupe d'habitations ne sont pas réalisés.

**Article sept:** Le pétitionnaire doit déclarer l'achèvement des travaux d'équipement prévus par les plans et cahiers des charges annexés à la décision d'autorisation. Les travaux ainsi achevés feront l'objet d'une réception provisoire ou définitive conformément aux lois et règlements en vigueur. Outre les dispositions précitées et dans le cas d'un groupe d'habitations, le pétitionnaire est tenu d'adresser à la commune une demande portant déclaration d'achèvement des travaux en vue de l'obtention du permis d'habiter ou du certificat de conformité. Et dans les deux cas, il est strictement interdit d'exploiter les immeubles réalisés préalablement à l'obtention du permis d'habiter ou du certificat de conformité.

**Article huit:** Le maître d'ouvrage ne peut procéder aux opérations de vente ou de location qu'après réception provisoire des travaux d'équipement conformément à la législation et la réglementation en vigueur. Outre les dispositions qui précèdent, et dans le cas de la création d'un groupe d'habitations, aucune vente ou location d'immeuble ne peut être opérée avant l'obtention préalable du permis d'habiter ou du certificat de conformité.

**Article neuf :** Il est strictement interdit d'exploiter le domaine public sans autorisation préalable et sans acquittement des taxes et redevances prévues conformément aux lois et règlements en vigueur.

**Article dix:** Il est strictement interdit de procéder au raccordement hors site du lotissement ou du groupe d'habitations objet de l'autorisation aux différents réseaux sans autorisations des services en charge de leur exploitation et de leur gestion.

**Article onze:** Le pétitionnaire doit déposer, de manière permanente et jusqu'à l'obtention du permis d'habiter ou du certificat de conformité, au niveau du chantier, des copies de la décision portant autorisation et les plans y annexés portant la mention «ne varietur», et ce, en vue de permettre aux agents assermentés chargés du contrôle d'exercer leurs missions et de s'assurer de la conformité des travaux réalisés avec les plans autorisés.

**Article douze:** Toute modification du projet autorisé objet de la décision portant autorisation de lotir ou de créer un groupe d'habitations doit faire l'objet d'un dépôt d'une nouvelle demande d'autorisation conformément aux procédures en vigueur.

**Article treize:** Le pétitionnaire est tenu de veiller à la propreté du chantier objet de l'autorisation et de ses abords jusqu'à l'obtention du permis d'habiter ou du certificat de conformité.

**Article quatorze:** Le pétitionnaire est tenu de prévoir au niveau du chantier une clôture de 2m de hauteur en matériaux de qualité respectant les conditions de sécurité et de prévoir la signalétique et l'éclairage nocturne adéquat.

**Article Quinze:** Le pétitionnaire est tenu de veiller au respect de l'arrêté municipal permanent du 2 janvier 1952.

**Article seize:** Les droits de l'administration et des tiers sont et demeurent préservés.

Fait à Beni Mellal, Le / /

Le président de la commune

Lu et approuvé  
signé par  
à CU beni Mellal  
Le.../.

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية .....  
ولاية جهة .....  
عمالة إقليم .....  
جماعة .....

الشبك الوحد لرخص التعمير أو اللجنة الإقليمية للتعمير

محضر اجتماع لجنة الدراسة

..... المنعقدة بتاريخ .....

التعریف بالمشروع :

.....	العمالة أو الإقليم
.....	الجماعة الحضرية
.....	صاحب الشأن
.....	موضوع المشروع
.....	مكان المشروع
.....	تاريخ إيداع المشروع
.....	ملف رقم
.....	المراجع العقارية
.....	المهندس واضع تصور المشروع
.....	نوعية وثيقة التعمير
.....	تقام إنجاز وثيقة التعمير
.....	التخصيصات التعميرية
.....	المراحل السابقة

أراء أعضاء لجنة الدراسة :

الأسماء و التوقيعات	مصالح العمالة أو الإقليم
التاريخ :	الملاحظات المبداة
	..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... .....

الوكالة الحضرية .....

الأسماء و التوقيعات	الملحوظات المبدأة
	..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... .....
التاريخ :	..... .....

الجامعة .....

الأسماء و التوقيعات	الملحوظات المبدأة
	..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... .....
التاريخ :	..... .....

المصالح المكلفة بالربط بشبكة الاتصالات

الأسماء و التوقيعات	الملحوظات المبدأة
	..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... .....
التاريخ :	..... .....

المصالح المكلفة بتدبير شبكات الماء والتطهير السائل	
الأسماء و التوقيعات	الملحوظات المبدأة
	..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... .....
التاريخ :	..... .....

المصالح المكلفة بتدبير شبكة الكهرباء	
الأسماء و التوقيعات	الملحوظات المبدأة
	..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... .....
التاريخ :	..... .....

مصالح المحافظة على الأموال العقارية	
الأسماء و التوقيعات	الملحوظات المبدأة
	..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... .....
التاريخ :	..... .....

**أعضاء آخرون (حسب خصوصية الملف)**

الأسماء و التوقيعات	الملحوظات المبدأة
	..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... .....
التاريخ :	..... .....

**أعضاء آخرون (حسب خصوصية الملف)**

الأسماء و التوقيعات	الملحوظات المبدأة
	..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... .....
التاريخ :	..... .....

**أعضاء آخرون (حسب خصوصية الملف)**

الأسماء و التوقيعات	الملحوظات المبدأة
	..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... .....
التاريخ :	..... .....

# التسليم المؤقت لأشغال التجزئة

## توصيف المسطرة

الاسم المسطرة	السلسلة المؤقت لأشغال التجزئة
السند القانوني	<p>- ظهير الشريف رقم 1.15.85.1 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات . (المادة 101)؛</p> <p>- ظهير شريف رقم 1.92.7 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات. كما تم تغييره وتميمه (المادتين 22 إلى 29).</p> <p>- مرسوم رقم 2.92.833 صادر في 25 من ربى الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات. كما تم تغييره وتميمه (المادتين 15 و 16)؛</p> <p>- مرسوم رقم 2.13.424 صادر في 13 رجب 1434 (24 مايو 2013) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص و الوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات و النصوص الصادرة لتطبيقها.</p> <p>- مرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص و الوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات و النصوص الصادرة لتطبيقها.</p>
الوثائق المطلوبة	<p>- قرار لوزير الداخلية رقم 683.03 صادر في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003) القاضي بتفويض الاختصاص إلى السادة ولاء و عمال العمارات والأقاليم لتسليم الإذن في القيام بإحداث التجزئات العقارية والمجموعات السكنية التي يوجد وعاؤها العقاري في جماعتين أو أكثر.</p> <p>- قرار مشترك لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني وزير الداخلية رقم 3213.13 صادر في 10 من محرم 1435 (14 نوفمبر 2013) بإحداث الشباك الوحيد لرخص التعمير على مستوى الجماعات التي يفوق عدد سكانها 50.000 نسمة ، و كذا المقاطعات.</p> <p>- قرار مشترك لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني وزير الداخلية رقم 3214.13 صادر في 10 من محرم 1435 (14 نوفمبر 2013) تحدد بموجبه الوثائق الازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات و النصوص الصادرة لتطبيقها.</p> <p>- الظهير الشريف رقم 1.16.124 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 الموافق ل 25 غشت 2016 بتنفيذ القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وجزر المخالفات في مجال التعمير والبناء .</p> <p>- قرار جبائي رقم 12/2019 بتاريخ 22 يناير 2019 المتعلق بتحديد و بنسب و أسعار الرسوم و الحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة بني ملال؛ (الفصل 3).</p>
طلب خطى موجه لرئيس الجماعة.	<p>- تصميم مسلم من طرف الوكالة الوطنية للمحافظة على الأماكن العقارية والمسح العقاري والخرائطية ، تعين فيه حدود المراد تجزئتها.</p> <p>- شهادة مسلمة من المحافظة على الأماكن العقارية، تثبت أن الأرض المراد تجزئتها محفظة، و بتاريخ حديث.</p> <p>- شهادة المطابقة للأشغال مصادق عليها من طرف مكتب الدراسات المكلف بتتبع أشغال التجزئة.</p> <p>- جميع تحاليل المختبر العمومي للتجارب و الدراسات الخاصة بطرق التجزئة.</p> <p>- محاضر الورش موقعة من طرف المصالح التي قامت بالمعاينة.</p> <p>- التزام من صاحب المشروع بطلب التسليم النهائي بعد مرور عام من التسليم المؤقت.</p> <p>- تصميم تحديد الأنصاب للبقع مصادق عليه من طرف مهندس طبوعرافي معترف به.</p> <p>- الفواتير الحقيقة لتكلفة الأشغال ، بالنسبة للماء الصالح للشرب ، الصرف الصحي ، و أشغال تجهيز الطرقات و الكهرباء و الإنارة العمومية و شبكة الاتصالات ، إذا تعلق الأمر بإحداث تجزئات عقارية معدة لإقامة إما فيلات أو عمارات ذات ثلاثة طوابق و ما فوق .</p> <p>- مستحقات الوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء</p> <p>- مستحقات من طرف مصلحة التطهير و مصلحة المياه .</p> <p>- مستحقات الكهرباء من المكتب الوطني للكهرباء.</p>

مصلحة إيداع الطلب	
<ul style="list-style-type: none"> <li>- مكتب ضبط الجماعة (مقابل وصل إيداع مرقم و مؤرخ)</li> <li>- مكتب التجزئات</li> </ul> <p>تتألف لجنة التسلم المؤقت للأشغال من :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- ممثل رئيس الجماعة رئيساً</li> <li>- المهندس المعماري المزاول عمله في الجماعة ( المسئول عن مكتب التجزئات) أو المهندس المعماري للعملة أو الإقليم؛</li> <li>- المهندس المزاول عمله في الجماعة أو مهندس العملة أو الإقليم ، ممثل السلطة الإدارية المحلية؟</li> <li>- ممثل المصالح الخارجية للتعمير أو إذا كانت التجزئة تقع بدائرة اختصاص وكالة حضرية ممثل هذه الوكالة؛</li> <li>- ممثل مصالح المحافظة على الأملاك العقارية وأشغال المسح الطبوغرافي والخرائطية المعنية؛</li> <li>- ممثل الوزارة المكلفة بالأشغال العمومية إذا تعلق الأمر بتجزئة مجاورة للملك العام البحري أو طرق المواصلات البرية غير الجماعية؛</li> <li>- ممثل المصالح المكلفة بتوزيع الماء والكهرباء؛</li> <li>- ويدعى كذلك لحضور أعمال اللجنة :</li> <li>- ممثل المكتب الوطني للبريد والاتصالات السلكية و اللاسلكية عندما تكون التجزئة متصلة بالشبكة العامة للاتصالات السلكية و اللاسلكية ؛</li> <li>- ممثل المصالح الجهوية لوزارة الشؤون الثقافية عندما يكون للتجزئة تأثير على المبني التاريخية و المواقع الطبيعية المرتبة أو المقيدة الواقعة بالقرب منها؛</li> <li>- ممثل عن القائد الجهوي للوقاية المدنية؛</li> <li>- ممثل مكتب الممتلكات الجماعية؛</li> <li>- ممثل مكتب الإنارة العمومية بالجماعة؛</li> <li>- ممثل مكتب الأغراض بمصلحة الأشغال و الشؤون التقنية و الدراسات بالجماعة؛</li> <li>- يدعى صاحب التجزئة و المقاول و المهندس المعماري و المهندسون المختصون و مهندس المساحة لحضور اجتماع اللجنة. (المادة 24 من القانون رقم 25.90)</li> </ul>	
<p>45 يوماً كأجل أقصى من تاريخ إيداع الطلب و تكميله مع عدم وجود أي ملاحظات من طرف اللجنة.</p>	المدة الزمنية لإنجاز المسطرة
<p>الفصل 3 من القرار الجبائي رقم 2019/12 بتاريخ 22 يناير 2019 المتعلق بتحديد نسب و أسعار الرسوم و الحقوق و الواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة بنى ملال.</p> <p>يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأرضي بنسبة 5% من مجموع تكلفة الأشغال التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة. (القانون رقم 47.06)</p>	رسوم المسطرة
<p>مكتب التجزئات</p>	المصلحة المختصة بتقديم الخدمة المطلوبة

## 1. موضوع المسطرة:

تناول المسطرة الإجراءات الأساسية للتسليم المؤقت لأشغال التجزئة وذلك طبق الشروط والمساطر المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

## 2. قواعد التدبير

يتم التسلم المؤقت داخل أجل 45 يوماً من تاريخ التصريح بانتهاء أشغال التجهيز.

### أعضاء لجنة التسلم المؤقت المكونة من

- ✓ مثل الجماعة
- ✓ المهندس المعماري المزاول عمله بالجماعة
- ✓ ممثل الوكالة الحضرية
- ✓ ممثل مصالح المحافظة العقارية و الأشغال الطبوغرافية المعنية
- ✓ ممثل مصالح وزارة التجهيز إذا كان مشروع التجزئة المراد إنجازها يقع بجانب طرق المواصلات البرية غير الطرق الجماعية
- ✓ ممثل الهيئة المكلفة بالاتصالات
- ✓ ممثل المصالح الجهوية لوزارة الثقافة عندما يكون للتجزئة تأثير على المباني التاريخي و المواقع الطبيعية أو المرتبة الواقعة بالقرب منها .

### إذا كان العقار المراد تجزئته يوجد في جماعتين أو عدة جماعات، تضم اللجنة

- ✓ ممثل كل مجلس من المجالس المعنية
- ✓ المهندس المعماري أو المهندس المختص المزاولين عملها في كل جماعة من الجماعات المذكورة وإن اقتضى الحال، المهندس المعماري و المهندس المختص المزاولين عملهما في كل جماعة من الجماعات المذكورة
- ✓ في هذه الحالة تعود رئاسة اللجنة المكلفة بتسليم الأشغال لممثل السلطة الإدارية التي سلمت الإن بآحداث التجزئة.

### إذا عينت اللجنة عدم مطابقة الأشغال لما تم التنصيص عليه في الوثائق المذكورة تقوم بتحرير وثيقة المعاينة تضمن إثبات هذه الحالة.

يجب على صاحب التجزئة بعد تبليغه وثيقة إثبات الحالة المعاينة القيام بتسوية الوضعية القائمة داخل الأجل المحدد؛ في حالة عدم القيام بذلك تتولى السلطة المحلية على نفقة مالك الأرض بإجاز الأشغال التكميلية.

يتوقف التسلم المؤقت على مراقبة إضافية تقوم بها مصالح الاتصالات إذا تعلق الأمر بتجزئات ينص الإذن بإحداثها على إقامة الخطوط الالزمة لوصول بقعها بشبكة الاتصالات .

يجب أن يتم القيام بهذا التتحقق داخل أجل شهر يحتسب من تاريخ التصريح بانتهاء الأشغال<sup>20</sup>

<sup>20</sup> المادة 26 من القانون رقم 90.25

### 3. الأداء المتوقع

لا يتم التسلم المؤقت إلا بعد التحقق أن أشغال التجهيز قد تم إنجازه كما هو منصوص عليه في المشروع المأذون به.

### 4. تعاريف:

التسليم المؤقت : فور انتهاء أشغال تجهيز التجزئة، يصرح المجزئ بذلك إلى الجماعة بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإذن بالتسليم أو يودعه بمكتب ضبط الجماعة مقابل وصل بالتسليم.

يتعين على الجماعة أن تخبر في الحال المصالح المكلفة بالاتصالات قصد التتحقق من أن الأشغال المتعلقة بربط التجزئة بشبكة الاتصالات قد تم إنجازها كما يجب.


يتبع  
تم  
لهذا  
التصريح  
القيام  
بتسلم  
مؤقت .

## 5. السرد الوصفي المسطرة

المسطرة : طلب التسليم المؤقت لأشغال التجزئة						
المتدخلون		الإصدار 1			وصف المهام	
رئيس مجلس العabus	الجنة المالية	Mكتب التجزئات	طبيعة المسؤولية(*)	المخرجات	الاجال	المدخلات
		*	مراقبة الملف	ملف مطابق	عند الاستلام	الملف
		*	التنفيذ	سجل مرقم	بعد المراقبة	معلومات
		*	التنفيذ	استدعاء	بعد التدوين	معلومات مسجلة
		*	التنفيذ	محضر التسليم	بعد المعالينة	الملف
		*	التنفيذ	وصول أداء	عند الاستلام	جهاز فحص التكافلة
*		*	التوقيع	شهادة التسليم	داخلي أجل 45 يوماً	مشروع شهادة التسليم

(طبيعة المسروقية\*) من أجل: الإخبار - التنفيذ - المراقبة - المصادقة - التأشير - التوقيع

## 6. الرسم البياني



## 7. نقط المراقبة

مهام المراقبة	المتدخلون
<ul style="list-style-type: none"> <li>- مراقبة توفر الملف على جميع الوثائق</li> <li>- مراقبة مضممين الوثائق المكونة لملف</li> <li>- مراقبة مضمون الرخصة قبل تسليمها</li> </ul>	مكتب التجزئات
<ul style="list-style-type: none"> <li>- مراقبة الملف</li> <li>- دراسة الملف</li> <li>- المعاينة</li> </ul>	لجنة التسلم المؤقت للأشغال
<ul style="list-style-type: none"> <li>- مراقبة حضور اللجنة</li> <li>- التوقيع على شهادة التسليم المؤقت</li> </ul>	رئيس المجلس الجماعي

## 8. النماذج :

نموذج شهادة التسليم المؤقت.

Royaume du Maroc  
Ministère de l'intérieur  
Région Beni Mellal- khenifra  
Province de Béni Mellal  
Commune de Béni Mellal  
Service de lotissement

**ATTESTATION DE RECEPTION**  
**PROVISOIRE DES EQUIPEMENTS V.R.D**  
**DU LOTTISSEMENT**  
**OBJET DU TITRE FONCIER N° /10**  
**SIS À: - - BENI MELLAL**

Le Président de la Commune de Béni Mellal.

- Vu l'autorisation du lotir n° / du / / relative au lotissement  
objet du T.Foncier n° / sis Beni Mellal ;
- Vu le Procès Verbal de la commission de réception provisoire des équipements du dit  
lotissement en date du / / ;
- Vu le certificat d'inscription du lotissement assorti du plan foncier délivré par la  
conservation foncière de Beni Mellal en date du / / ;
- Vu le devis de la régie autonome de distribution d'eau et d'électricité de Tadla ( Eau  
Potable et Assainissement) n° / du / / ;
- Vu le reçu de l'office nationale de l'électricité n° du / / ;
- Vu le reçu de la régie municipale (municipalité de Beni Mellal n° du  
/ / .

Atteste que les formalités prescrites par le dahir n°1-92-7 du 15 hijja 1412(17juillet 1992)  
portant promulgation de la loi n°25-90 relative aux lotissements, groupe d'habitations et  
morcellement ont été accomplies.

**Par conséquent la réception provisoire du dit lotissement est déclarée.**

Beni Mellal, le :.....

LE PRESIDENT DE LA COMMUNE DE BENI MELLAL

# طلب التسليم النهائي للأشغال

## توضيف المسطرة

إسم المسطرة	طلب التسليم النهائي للأشغال
-	ظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات . (المادة 101)
-	ظهير شريف رقم 1.92.7 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات. كما تم تغييره و تتميمه (المادتين 27 إلى 29).
-	الظهير الشريف رقم 1.92.31 الصادر في 15 من ذي الحجة 1412 الموافق ل 17 يونيو 1992 القاضي بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.
-	مرسوم رقم 2.92.833 صادر في 25 من ربى الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات. كما تم تغييره و تتميمه . (المادتين 15 و 16)
-	مرسوم رقم 2.13.424 صادر في 13 رجب 1434 (24 مايو 2013) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل و شروط تسليم الرخص و الوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير و التجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات و النصوص الصادرة لتطبيقها.
-	مرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل و شروط تسليم الرخص و الوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير و التجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات و النصوص الصادرة لتطبيقها.
-	قرار لوزير الداخلية رقم 683.03 صادر في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003) القاضي بتفويض الاختصاص إلى السادة ولاء و عمال العمالات و الأقاليم لتسليم الإذن في القيام بإحداث التجزئات العقارية و المجموعات السكنية التي يوجد وعاؤها العقاري في جماعتين أو أكثر.
-	قرار مشترك لوزير التعمير و إعداد التراب الوطني و وزير الداخلية رقم 3213.13 صادر في 10 من محرم 1435 (14 نوفمبر 2013) بإحداث الشباك الوحيد لرخص التعمير على مستوى الجماعات التي يفوق عدد سكانها 50.000 نسمة ، و كذا المقاطعات.
-	قرار مشترك لوزير التعمير و إعداد التراب الوطني و وزير الداخلية رقم 3214.13 صادر في 10 من محرم 1435 (14 نوفمبر 2013) تحدد بموجبه الوثائق الالزمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير و التجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات و النصوص الصادرة لتطبيقها.
-	منشور السيد وزير اعداد التراب الوطني و التعمير و الاسكان و البيئة عدد 1500/2000 بتاريخ 6 اكتوبر 2000 المتعلق بتبسيط مسالك و مسطرة دراسة طلبات رخص الماء و احداث التجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات .
-	الظهير الشريف رقم 1.16.124 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 الموافق ل 25 غشت 2016 بتنفيذ القانون رقم 12.66 المتعلق بمراقبة و زجر المخالفات في مجال التعمير والبناء .
الوثائق المطلوبة	طلب خطى موجه إلى رئيس المجلس الجماعي ؛ التصميم النهائي لتحديد أنصاب البقع.
مصلحة إيداع الطلب	مكتب الضبط بالجماعة
المصالح الإدارية المكلفة بإنجاز المسطرة	مكتب التجزئات
المدة الزمنية لإنجاز المسطرة	15 يوما (بعد موافقة اللجنة)
رسوم المسطرة	بالمجان
المصلحة المختصة بتقديم الخدمة	مكتب التجزئات

## 1. موضوع المسطرة:

تتناول المسطرة الإجراءات الأساسية للحصول على شهادة التسلم النهائي للأشغال وذلك طبق الشروط والمساطر المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

## 2. قواعد التدبير

يتم القيام بالتسليم النهائي لأشغال التجزئة بعد مرور سنة عن تاريخ التسلم المؤقت.  
يتربّع عن التسلّم النهائي لأشغال شهادة يمنحها رئيس المجلس الجماعي بعد موافقة اللجنة؛  
وتثبت هذه الشهادة أن أشغال التجزئة (الطرق و مختلف الشبكات) توجد في حالة سليمة

## 3. الأداء المتوقع

لا يتم التسلّم النهائي إلا بعد التحقق أن أشغال التجهيز قد تم إنجازه كما هو منصوص عليه في المشروع المأذون به،  
يشترط تسليم شهادة التسلّم النهائي لأشغال الحاق المجزئ لطرق التجزئة و شبكات الماء و الصرف الصحي و الكهرباء و المساحات غير المبنية المغروسة بالأملاك العامة للجماعة

يكون تسليم التجهيزات المذكورة و إلهاقها بالملك العام الجماعي محل محضر يوقعه كل من رئيس المجلس الجماعي أو رؤساء المجالس المعنientes و المجزئ

يمكن هذا المحضر من قيد التجهيزات المسلمة باسم الجماعة في الصك العقاري الأصلي للعقار موضوع التجزئة

## 4. تعاريف:


**التسليم النهائي للأشغال :** يهدف التسلّم النهائي إلى التتحقق من أن الطرق و مختلف الشبكات لا يشوبها أي عيب إذا خلص هذا التتحقق إلى وجود عيوب في التنفيذ أثناء التسلّم النهائي، يطلب من صاحب التجزئة اتخاذ التدابير اللازمة لتندارك ذلك.

(طبيعة المسؤولية\*) من أجل : الإخبار - التنفيذ - المراقبة - المصادقة - التأشير - التوفيق

## 5. السرد الوصفي للمسطرة

الإصدار: 1 تاريخ الإصدار: 24 مارس 2020										المسطرة : طلب التسلیم النهائي للشغل				
المتدخلون					الإجازات					وصف المهام				المرحلة
مكتب الممتلكات الجماعية	رئيس مجلس الجماعي	الجنة الجماعي	مكتب التجزيات	مكتب الضبط	المرأقبة و التنفيذ	المغربات	الأجل	المدخلات	الملف	عند الاستلام	معلومات	الملف	عند عرضه	بيان
*	*	*	*	*	ملف مطباق	سجل مرقم	بعد المراقبة	معلومات	الملف	عند عرضه	بيان	بيان	بيان	1 إيداع الملف بمكتب الضبط بالجماعة مراقبة الملف و التأكيد من صحة المعلومات.
*	*	*	*	*	التنفيذ	التنفيذ	بعد	شنودين	الملف	عند عرضه	بيان	بيان	بيان	2 تدوين الطلب بسجل مرقم
*	*	*	*	*	استدعاء	التنفيذ	بعد	شنودين	الملف	عند عرضه	بيان	بيان	بيان	3 استدعاء اللجنة المكلفة بالتسليم النهائي
*	*	*	*	*	المرأقبة و المصادقة	المرأقبة و المصادقة	بعد	شنودين	الملف	عند عرضه	بيان	بيان	بيان	4 المعالينة وإنجاز حضر التسلیم
*	*	*	*	*	شهادة التسلیم	شهادة التسلیم	بعد	شنودين	الملف	عند عرضه	بيان	بيان	بيان	5 توجيه الملف إلى رئيس المجلس الجماعي قصد إمضاء شهادة التسلیم النهائي .
*	*	*	*	*	أقصاهما	أقصاهما	بعد	شنودين	الملف	عند عرضه	بيان	بيان	بيان	6 إعداد عقد تسلیمه المراافق و تسجيله بسجل المحافظة العقارية.
*	*	*	*	*	5 أيام	5 أيام	بعد	شنودين	الملف	عند عرضه	بيان	بيان	بيان	تفويت ملكية ما ينبعى من التجزئة إلى ملكية الجماعة و تسجيلها بسجل الأموال الجماعية الخاصة.
*	*	*	*	*	التوقيع	التوقيع	بعد	شنودين	الملف	عند عرضه	بيان	بيان	بيان	

## 6. الرسم البياني



## 7. نقط المراقبة

مهام المراقبة	المتدخلون
<ul style="list-style-type: none"> <li>- مراقبة توفير الملف على جميع الوثائق</li> <li>- مراقبة مضمamins الوثائق المكونة لملف</li> <li>- مراقبة مضمون الرخصة قبل تسليمها</li> </ul>	<b>مكتب الضبط</b> <b>مكتب التجزئات</b>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- تسجيل تسليم المرافق</li> </ul>	<b>مكتب التجزئات</b>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- مراقبة الملف</li> <li>- دراسة الملف</li> <li>- المعاينة</li> </ul>	<b>لجنة التسلیم النهائي للأشغال</b>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- مراقبة حضور اللجنة</li> <li>- التوقيع على شهادة التسلیم النهائي</li> </ul>	<b>رئيس المجلس الجماعي</b>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- إعداد عقد تسليم المرافق .</li> <li>- نقل ملكية ما تبقى من التجزئة إلى ملكية الجماعة .</li> <li>- تحبير سجل الممتلكات الجماعية الخاصة.</li> </ul>	<b>مكتب الممتلكات الجماعية</b>

## 8. النماذج :

نموذج شهادة التسلیم النهائي

Royaume du Maroc  
Ministère de l'Intérieur  
Région Beni Mellal Khenifra  
Province de Beni Mellal  
Commune de Beni Mellal  
Bureau de lotissement

**ATTESTATION DE RECEPTION**  
**DÉFINITIVE DES EQUIPEMENTS V.R.D DU**  
**LOTISSEMENT**      **OBJET DU**  
**TITRE FONCIER N°**      **/10**  
**SIS :**      **BENI MELLAL**

Le Président de la Commune de Béni Mellal.

- Vu l'autorisation de lotir n° / / relative au lotissement objet du T.Foncier n° /10, sis : Béni Mellal ;
- Vu le Procès Verbal de la commission de réception définitive des équipements V.R.D du dit lotissement en date du / / ;
- Vu le Procès Verbal de la commission de réception provisoire des équipements V.R.D du dit lotissement en date du / / ;
- Vu le certificat d'inscription du lotissement assorti du plan foncier délivré par la conservation foncière de Béni Mellal en date du / / ;
- Vu le devis de la régie autonome de distribution d'eau et d'électricité de Tadla (Eau Potable et Assainissement) n° du / / ;
- Vu le reçu de l'office nationale de l'électricité n° du / / .
- Vu le reçu de la régie municipale (municipalité de Béni Mellal n° du / / .

Atteste que les formalités prescrites par le dahir n°1-92-7 du 15 hijja 1412(17juillet 1992) portant promulgation de la loi n°25-90 relative aux lotissements, groupe d'habitations et morcellement ont été accomplies, **sauf que la commune réserve ses droits contre tout vice cachet se manifeste ultérieurement.**

**Par conséquent la réception définitive du dit lotissement est déclarée.**

Béni Mellal, le : .....

LE PRESIDENT DE LA COMMUNE DE BENI MELLAL

# **الشواهد الإدارية**

## **(شهادة إدارية للتحفيظ ، للبيع، للتقسيم...)**

## توصيف المسطرة

الشواهد الإدارية	اسم المسطرة
(شهادة إدارية للتحفيظ ، للبيع ، للتقسيم وشواهد إدارية مختلفة ... )	
<p>الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 13.14 المتعلق بالجماعات (المادة 101)؛ ظهير شريف رقم 1.92.7 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات. كما تم تغييره وتميمه (المادة 35 أو 61) و (المادة 58) ؛</p> <p>مرسوم رقم 2.92.833 صادر في 25 من ربى الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات. كما تم تغييره وتميمه؛</p> <p>الظهير الشريف رقم 1.16.124 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 الموافق ل 25 غشت 2016 بتنفيذ القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وجزر المخالفات في مجال التعمير والبناء .</p> <p>مرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص و الوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالعمارة والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات و النصوص الصادرة لتطبيقه.</p> <p>القرار الجبائي رقم 2019/12 بتاريخ 22 يناير 2019 المتعلق بتحديد و بنسب و أسعار الرسوم و الحقوق و الواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة بني ملال</p>	السند القانوني
<p><b>» الوثائق الأساسية اللازمة عند إيداع طلب شهادة إدارية للتحفيظ :</b></p> <p>طلب يوجه إلى السيد رئيس جماعة بني ملال.</p> <p>نسخة من رسم الملكية مصادق عليها.</p> <p>نسخة من التصميم الطبوغرافي.</p> <p>نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها.</p> <p><b>» الوثائق الأساسية اللازمة عند إيداع طلب شهادة إدارية للبيع :</b></p> <p>طلب يوجه إلى السيد رئيس جماعة بني ملال ؛</p> <p>نسختين من شهادة الملكية مصادق عليها ؛</p> <p>نسختين من التصميم الطبوغرافي (plan topographique) أو من تصميم المسح العقاري (Plan cadastral) بالنسبة للتجزئة المسلمة ؛ مصادق عليه ؛</p> <p>نسخة من تصميم التجزئة ؛</p> <p>نسخة من شهادة التسليم النهائي للتجزئة ؛</p> <p>نسختين من التصريح بالبيع (منجز من طرف عدليين - موثق - محامي) ؛</p> <p>نسختين من بطاقة التعريف الوطنية للبائع و المشتري مصادق عليهم.</p> <p><b>» الوثائق الأساسية اللازمة عند إيداع طلب شهادة إدارية للتقسيم :</b></p> <p>طلب يوجه إلى السيد رئيس جماعة بني ملال.</p> <p>نسخة من شهادة الملكية مصادق عليها.</p> <p>نسخة من التصميم الطبوغرافي مصادق عليه من طرف اللجنة التقنية المختصة المكلفة بدراسة طلبات الرخص بالشباك الوحيد للتعمير.</p> <p>نسخة من محضر أشغال اللجنة التقنية المختصة المكلفة بدراسة طلبات الرخص بالشباك الوحيد للتعمير.</p> <p>نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها.</p>	الوثائق المطلوبة
- مكتب الضبط بالجماعة	مصلحة إيداع الطلب
- مكتب الشواهد الإدارية بمصلحة التعمير و الممتلكات الجماعية.	المصالح الإدارية المكلفة بإنجاز المسطرة
- بعد دراسة الطلب	المدة الزمنية لإنجاز المسطرة
- واجب الرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية بالنسبة لشهادة البيع و التحفيظ ، ومجانا بالنسبة لشهادة إدارية للتقسيم.	رسوم المسطرة
- مكتب الشواهد الإدارية بمصلحة التعمير و الممتلكات الجماعية.	المصلحة المختصة بتقديم الخدمة المطلوبة

## 1. موضوع المسطرة:

تنتقل المسطرة الإجراءات الأساسية للحصول على الشواهد الإدارية وذلك طبق الشروط والمساطر المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

## 2. قواعد التدبير

- » يتم تسليم الشواهد الإدارية بعد القيام بالدراسة و المعاينة (عند الاقتضاء و حسب طبيعة الشهادة موضوع الطلب)، ووفقا للدراسة و المعاينة اللذين يقوم بهما تقني قسم التعمير و أيضا بعد التأشير من طرف رئيس المكتب و التوقيع من طرف نائب رئيس المجلس الجماعي .
- » يتم تسليم شهادة البيع و التحفيظ بعد الإدلاء بابراء الذمة .

## 3. الأداء المتوقع

- لا يتم تسليم الشواهد الإدارية إلا بعد القيام بدراسة و معالجة الطلب و التأكد من صحة الوثائق المتضمنة له، و تأشيرة رئيس المكتب.

## 4. تعاريف:


لاشيء

## 5. السرد الصافي للمسطرة

المسطرة: الشواهد الإدارية ( شهادة إدارية للتحقيق، البيع، للتقسيم وشواهد إدارية مختلفة ... )						
تاريخ الاصدار : 2020 شتيرن 22: المندخلون		الإصدار : 1: المصدقة		وصف المهام		
رئيس مجلس المبعدي	مصلحة الموارد المالية	مكتب الشواهد الإدارية	مكتب الضبط بالجامعة	المخرجات	المدخلات	المرحلة
المسؤولية (*)	طبيعة *	الأجل	الموظف	التنفيذ و المراقبة	عند الاستلام	إيداع طلب بمكتب الضبط بالجامعة و بتسليم
رئيس مجلس المبعدي	مكتب الشواهد الإدارية	*	مكتب الضبط بالجامعة	وصل إيداع ملف مطابق	ملف	لصاحب الشأن وصل إيداع رقم و مؤرخ .
رئيس مجلس المبعدي	مصلحة الموارد المالية	*	الموظف	التنفيذ و المراقبة	عند الاستلام	التأكد من صحة المعلومات و مطابقة الملف .
رئيس مجلس المبعدي	مصلحة الموارد المالية	*	رئيس	وصل إيداع ملف مطابق	ملف	دراسة الملف و معالجته .
رئيس مجلس المبعدي	مصلحة الموارد المالية	*	رئيس	بعد الدراسة و المعالجة	ملف مطابق	مراجعة العقار موضوع الطلب عند الاقتضاء و حسب طبيعة الشهادة الإدارية .
رئيس مجلس المبعدي	مصلحة الموارد المالية	*	رئيس	وصل إيداع ملف مؤشر عليه	ملف معالج و مدرس	حاله مضمون الدراسة على رئيس المكتب قصد التأشير
رئيس مجلس المبعدي	مصلحة الموارد المالية	*	رئيس	ملف رقبي مسجل عليه	ملف مؤشر عليه	تسجيل الطلب في التطبيق المعلوماتي الخاص بشواهد الإدارية .
رئيس مجلس المبعدي	مصلحة الموارد المالية	*	رئيس	بعد التأشير	بعد التأشير	إحاله الطلب موضوع الشهادة الإدارية في حالة إتمام و التحفظ على مصلحة الموارد المالية من أجل الحصول على شهادة إداء الذمة .
رئيس مجلس المبعدي	مصلحة الموارد المالية	*	رئيس	وصل الأداء (شهادة إداء الذمة)	ملف مطابق	إداد الشهادة الإدارية وإحالتها على رئيس المجلس الجماعي قصد التوقيع .
رئيس مجلس المبعدي	مصلحة الموارد المالية	*	رئيس	التوقيع	بعد أداء الوجبات	وصول أداء + مشروع شهادة إدارية موقعة
رئيس مجلس المبعدي	مصلحة الموارد المالية	*	رئيس	شهادة إدارية موقعة	شهادة إدارية مسلمة	شهادة إدارية موقعة
رئيس مجلس المبعدي	مصلحة الموارد المالية	*	رئيس	تسليم التسليم	عند الاستلام	تسليم الشهادة المعني بالأمر
رئيس مجلس المبعدي	مصلحة الموارد المالية	*	رئيس			7

(طبيعة المسؤولية\*) من أجل : الإخبار - التنفيذ - المراقبة - المصادقة - التأشير - التوثيق

## 6. الرسم البياني



## 7. نقط المراقبة

مهام المراقبة	المتدخلون
- استلام الملف ؛ - تسليم وصل الإيداع.	مكتب الضبط بالجامعة
- مراقبة مطابقة الوثائق و التأكد من صحتها؛ - دراسة الطلب و معالجته ؛ - إحالة مضمون الدراسة على رئيس المكتب؛ - القيام بالمعاينة عند الإقتضاء ؛ - تسجيل الطلب في التطبيق المعلوماتي ؛ - إعداد الشهادة.	الموظف (تقني التعمير)
- التأشير على مضمون الدراسة ؛ - التأشير على الشهادة.	رئيس المكتب
- توقيع الشهادة	رئيس المجلس

## 8. النماذج :

- نموذج شهادة البيع
- شهادة التحفيظ
- شهادة التقسيم

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية .....  
ولاية جهة .....  
 عمالة إقليم .....  
 ..... م.ت  
 رقم ...../.....

## شهادة إدارية البيع

نحو رئيس جماعة مدينة ..... نشهد :  
أن عملية البيع الصادر من طرف السيد (ة) أو السادة : .....  
لفائدة السيد (ة) أو السادة : .....  
"قطعة أرضية" الموجود بـ : .....  
مساحتها .....  
ذات الرسم العقاري أو مطلب التحفيظ عدد .....  
لا تدخل في نطاق المادة "35" من مقتضيات القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات و المجموعات السكنية و تقسيم العقار المصدق عليه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 7 يونيو 1992 ، الذي غير و تم بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم 12.66 المتعلق بمراقبة و زجر المخالفات في مجال التعمير و البناء الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) ج.ر عدد 6501 بتاريخ 16 سبتمبر 2016 ، ما لم يظهر ما يلغى ذلك .

**ملاحظة عامة :** يجب تطبيق التنظيق الوارد بتصميم التهيئة المتعلق بالمناطق الخضراء و الطرق العامة

رئيس جماعة .....  
حرر بـ ..... في .....

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
ولاية جهة .....  
عمالة إقليم .....  
م.ب.ت .....  
رقم ..... / .....

شهادة إدارية  
(التحفيظ)

..... أن عملية البيع الصادر من طرف السيد (ة) أو السادة :

لفائدة السيد(ة) أو السادة :

"بنية" الموجود بـ :

مساحتها

..... ذات الرسم العقاري أو مطلب التحفيظ عدد .....

لـ تـالـفـ الـمـادـةـ "58" مـنـ مـقـضـيـاتـ القـانـونـ رـقـمـ 25.90ـ المـتـعـلـقـ بـالـتـجزـنـاتـ وـ الـمـجـمـوـعـاتـ السـكـنـيـةـ وـ تـقـسـيمـ الـعـقـارـ المصـادـقـ عـلـيـهـ بـمـقـضـيـ الـظـهـيرـ الشـرـيفـ رـقـمـ 1.92.7ـ بـتـارـيخـ 7ـ يـوـنـيـوـ 1992ـ؛ـ الـذـيـ غـيـرـ وـ تـمـ بـمـقـضـيـ المـادـةـ الخامـسـةـ مـنـ الـقـانـونـ رـقـمـ 12.66ـ المـتـعـلـقـ بـمـراـقبـةـ وـ زـجـرـ الـمـخـالـفـاتـ فـيـ مـجـالـ التـعـمـيرـ وـ الـبـنـاءـ الصـالـدـرـ فـيـ 21ـ مـنـ ذـيـ الـقـدـةـ 1437ـ أغـسـطـسـ 2016ـ)ـ جـ.ـ بـ.ـ عـدـ 6501ـ بـتـارـيخـ 16ـ شـتـبـرـ 2016ـ،ـ مـاـ لـمـ يـظـهـرـ مـاـ يـلـغـيـ ذـلـكـ.

و بالتالي يمكن للسيد المحافظ على الأملال العقارية ، تطبيق التنظيق الوارد بتصميم التهيئة المتعلقة بالمناطق الخضراء و الطرقة العامة .

..... رئيس جماعة ..... حرر بـ ..... في .....

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية .....  
ولاية جهة .....  
عمالة إقليم .....  
م.ب .....  
رقم ...../.....

## قرار

عدد ..... بتاريخ .....  
بمثابة إذن بتقسيم

- إن رئيس جماعة .....؛
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ؛
- بناء على القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 ( 17 يونيو 1992 ) ؛
- وعلى المرسوم 2.92.833 الصادر في 25 من ربى الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات ؛
- و على المرسوم رقم 2.13.424 الصادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل و شروط تسليم الرخص و الوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير و التجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات و النصوص الصادرة لتطبيقها؛
- بناء على الطلب الذي تقدم (ت) به السيد (ة) : .....  
- بناء على محضر اللجنة التقنية عدد ..... بتاريخ .....

### يقرر مايلي

الفصل الأول : يرخص للسيد (ة) .....  
حسب طلبه (ها) و الشروط المنصوص عليها في النصوص المذكورة أعلاه.  
باستخراج قطعة أرضية باللغة مساحتها : .....، و الكائنة بـ: .....، من الرسم العقاري عدد .....، و يضمها إلى الرسم العقاري عدد ..... (ما لم يظهر ما يلغي ذلك)؛  
الفصل الثاني : تبقى حقوق الإدارة و الغير محفوظة.

ملاحظة : تبقى هذه الشهادة صالحة و معتمد عليها ما لم يظهر ما يلغي ذلك .

حرر ب ..... في .....

رئيس جماعة .....  
.....

**رخصة الحفر للربط بالشبكات  
المختلفة (الماء الصالح للشرب -  
التيار الكهربائي - شبكة التقطير  
(السائل))**

## توصيف المسطورة

رخصة حفر الطريق و الرصيف للربط بالشبكات المختلفة	اسم المسطورة
<p>- ظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛</p> <p>- ظهير الشريف رقم 1.92.31 الصادر في 15 من ذي الحجة 1412 الموافق لـ 17 يونيو 1992 القاضي بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، كما وقع تغييره و تتميمه؛</p> <p>- ظهير شريف رقم 1.92.7 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات. كما تم تغييره و تتميمه؛</p> <p>- منشور السيد وزير إعداد التراب الوطني و التعمير و الإسكان و البيئة عدد 1500/2000 بتاريخ 6 أكتوبر 2000 المتعلق بتبسيط مسالك و مسطر دراسة طلبات رخص الماء و إحداث التجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات؛</p> <p>- القرار الجبائي رقم 12/2019 بتاريخ 22 يناير 2019 المتعلق بتحديد و بنسب و أسعار الرسوم و الواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعةبني ملال.</p>	<b>السند القانوني</b>
<p>- طلب موجه إلى السيد رئيس المجلس الجماعي؛</p> <p>- البطاقة الوطنية للتعرف؛</p> <p>- شهادة الملكية أو يعادلها؛</p> <p>- رخصة البناء؛</p> <p>- إبراء الذمة.</p>	<b>الوثائق المطلوبة</b>
<p>- مكتب الضبط؛</p> <p>- مكتب الربط بالشبكات المختلفة مصلحة الأشغال و الشؤون التقنية.</p>	<b>مصلحة إيداع الطلب</b>
<p>- مصلحة الأشغال و الشؤون التقنية؛</p> <p>- مكتب الربط بالشبكات المختلفة.</p>	<b>المصالح الإدارية المكلفة بإنجاز المسطرة</b>
<p>- أقصاها يوم واحد (01 يوم)</p>	<b>المدة الزمنية لإنجاز المسطرة</b>
<p>- واجب المطبوعات (20 درهم) و واجب المعاينة (160 درهم) ، حسب القرار الجبائي رقم 12/2019 بتاريخ 22 يناير 2019 المتعلق بتحديد و بنسب و أسعار الرسوم و الحقوق و الواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعةبني ملال.</p>	<b>رسوم المسطرة</b>
<p>- مكتب الربط بالشبكات المختلفة.</p>	<b>المصلحة المختصة بتقديم الخدمة المطلوبة</b>

## 1. موضوع المسطرة:

تنتقل المسطرة الإجراءات الأساسية للحصول على رخصة حفر الطريق و الرصيف للربط بالشبكات المختلفة، وذلك طبق الشروط والمساطر المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

## 2. قواعد التدبير

» لا تمنح الرخصة إلا بعد دراسة الطلب و التأكد من مطابقة الوثائق و كذلك القيام بالمعاينة من طرف التقني المكلف.

» لا تسلم الرخصة إلا بعد تأشيرة المهندس البلدي و توقيع رئيس الجماعة.

» بالنسبة للمكتري، يدللي هذا الأخير بنسخة من ترخيص المالك موقع ومصادق على صحة توقيعه.

» في حالة عدم إنجاز الأشغال موضوع الرخصة داخل أجل شهر ابتداء من تاريخ تحريرها، يسقط هذا الترخيص و لا يحق للمعنى بالأمر القيام بأشغال الحفر إلا بعد الحصول على رخصة الحفر جديدة.

## 3. الأداء المتوقع

يتم تسليم الشهادة للملفات المكتملة فقط


## 4. تعاريف: لاشيء

5. السرد الوصفي للمسطرة

المسطرة : رخصة حفر الطريق و الرصيف المرتبطة بالشبكات المختلفة						
المتدخلون		الأدوار		وصف المهام		
الموارد المالية (رئيس مجلس الجماعي)	مصلحة الأشغال و الشؤون التقنية	الإصدار 1 تاريخ الإصدار: 3 شتّر 2020	الإجازات	المدخلات	المرحلة	
الموارد المالية	مصلحة الأشغال و الشؤون التقنية	طبيعة المسؤولية *	المحرّجات	الاجال	الملف	
المجلس الجماعي	مصلحة الأشغال و الشؤون التقنية	مكتب الضبط	* مكتب الضبط	عند الاستلام ملف مطابق التنفيذ و المراقبة	بعد التسجيل سجل مرقم التنفيذ	إيداع الطالب بمكتب الضبط بالجماعة مقابل وصل مرقم و موّرخ ؛ استلام و مرافق الملف و التأكيد من مطابقة المتألق.
الموارد المالية	مصلحة الأشغال و الشؤون التقنية	ال المهنيين المختار (التقني المختار)	* مكتب الضبط	عند الاستلام ملف مطابق التنفيذ و المراقبة	بعد التسجيل سجل مرقم التنفيذ	1 تدوين الطلب بسجل مرقم تدوين
الموارد المالية	مصلحة الأشغال و الشؤون التقنية	المهندس البليدي	* مكتب الضبط	عند الاستلام ملف مطابق التنفيذ و المراقبة	بعد التسجيل سجل مرقم التنفيذ	2 تدوين الطلب بالمعاينة ثم إعداد تقرير
الموارد المالية	مصلحة الأشغال و الشؤون التقنية	المهندس البليدي	* مكتب الضبط	عند الاستلام ملف مطابق التنفيذ و المراقبة	بعد المعاينة تقرير	3 تدوين الطلب بالمعاينة ثم إعداد تقرير
الموارد المالية	مصلحة الأشغال و الشؤون التقنية	المهندس البليدي	* مكتب الضبط	عند الاستلام ملف مطابق التنفيذ و المراقبة	بعد المعاينة تقرير	4 إعداد الرخصة و إحالتها على المهندس البلدي
الموارد المالية	مصلحة الأشغال و الشؤون التقنية	المهندس البليدي	* مكتب الضبط	عند الاستلام ملف مطابق التنفيذ و المراقبة	بعد المعاينة تقرير	5 إعداد الرخصة و إحالتها على المهندس البلدي
الموارد المالية	مصلحة الأشغال و الشؤون التقنية	المهندس البليدي	* مكتب الضبط	عند الاستلام ملف مطابق التنفيذ و المراقبة	بعد المعاينة تقرير	6 إحالـة الرخصـة إلى السـيد رـئـيس الجـمـاعـة منـ أـجـل التـوـقيـع.
الموارد المالية	مصلحة الأشغال و الشؤون التقنية	المهندس البليدي	* مكتب الضبط	عند الاستلام ملف مطابق التنفيذ و المراقبة	بعد التسلیم	7 تسليم الرخصة المعنى بالأمر.

( طبيعة المسؤولية \* ) من أجل: الإخبار - التنفيذ - المراقبة - المصادقة - التأشير - التوقيع

## 6. الرسم البياني



## 7. نقط المراقبة

مهام المراقبة	المتدخلون
- تسليم المعنى بالأمر وصل الإيداع مرقم و مؤرخ.	مكتب الضبط
- استلام الملف و التحقق من مطابقة الوثائق؛ - القيام بدراسة الطلب والمعاينة؛ - إعداد تقرير الدراسة و المعاينة؛ - إعداد الرخصة و إحالتها مع التقرير على المهندس البلدي ؛ - مراقبة مضمون الرخصة قبل تسليمها؛ - تسليم الرخصة للمعنى بالأمر .	مكتب الربط بالشبكات المختلفة/ مصلحة الأشغال و الشؤون التقنية (التقني المكلف)
- التأشير على تقرير الدراسة و المعاينة؛ - التأشير على الرخصة.	المهندس البلدي
- استخلاص الواجبات المستحقة لفائدة الجماعة.	مصلحة الموارد المالية
- توقيع الرخصة.	رئيس المجلس الجماعي

## 8. النماذج :

نموذج رخصة تتعلق بحفر الطريق و الرصيف للربط بالشبكات المختلفة.

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
ولاية جهة بنى ملال خنيفرة  
جماعة بنى ملال  
قسم التعمير و الشؤون التقنية والصحة  
والمحافظة على البيئة  
مصلحة الأشغال و الشؤون التقنية  
مكتب الرابط بالشبكات المختلفة

## رخصة تتعلق بحفر الطريق و الرصيف

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ؛
- بناء على القرار البلدي المستمر رقم 1-84 بتاريخ 23 مارس 1984 يتعلق بتنظيم الصحة و المحافظة عل الصحة العمومية بمدينة بنى ملال.
- و بناء على الطلب المؤرخ في ..... عدد ..... و المتعلق بالربط بشبكة ..... الموجودة ب..... .

### يقرر ما يلى

- الفصل الأول : يرخص للسيد (ة) : ..... القيام بالأشغال المشار إليها أعلاه مع احترام حقوق الغير ؛
- الفصل الثاني : يجب أن يتم حفر الطريق و الأرصفة بطريقة لا تعرقل السير و لا تعرض سلامة المارة إلى الخطر، و ذلك باستعمال علامات الأشغال ؛
- الفصل الثالث : يلزم صاحب الرخصة بارجاع الطريق و الأرصفة إلى الحالة التي كانت عليها من قبل خلال عشرة أيام ، و أن يعمل على نقل بقايا مواد البناء المتربة عن الأشغال المشار إليها أعلاه ؛
- الفصل الرابع : تضاف علاوة 25% من مبلغ مصاريف الإصلاح تتعلق بإعادة الترميم و إصلاح الطرق التي تم حفرها ؟
- الفصل الخامس : في حالة عدم تطبيق مضمون الفصل الثالث أعلاه من طرف المرخص له ، فإن مصالح الأشغال البلدية ستقوم بالخدمات المطلوبة على نفقته ، و تطالبه بتسديد المصاريف المتربة عن ذلك مع إضافة 25% من رسم الأشغال ؛
- الفصل السادس : يجب وضع هذه الرخصة رهن إشارة الأعوان المكلفين بالمراقبة ؛
- الفصل السابع : يتحمل صاحب الرخصة مسؤولية الأضرار التي تلحق بالغير نتيجة عمليات الحفر.
- الفصل الثامن : في حالة عدم إنجاز الأشغال موضوع هذه الرخصة داخل أجل شهر ابتداء من تاريخ تحريرها، يسقط هذا الترخيص و لا يحق للمعنى بالأمر القيام بأشغال الحفر ، إلا بعد الحصول على رخصة حفر جديدة.

..... حرر ببني ملال في .....

رئيس جماعة بنى ملال

### ملاحظة :

- لا يسمح القيام بأي حفر على الطريق التي تم إصلاحها؛
- يتحمل صاحب الرخصة مسؤوليته تجاه الأعطال التي قد يلحقها أثناء عملية الحفر بالقنوات تحت أرضية (الماء ، الكهرباء ، الهاتف ، الواد الحر ...)